

**مرسوم أميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٧
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧
في شأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
- بعد الإطلاع على قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ في شأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة،
- والمرسوم الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تأسيس جامعة الشارقة،
- والقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل لجنة إدارية مؤقتة في خصوص تأسيس
جامعة الشارقة،
- وبناء على ما عرضته اللجنة الإدارية المؤقتة.
أصدرنا المرسوم الآتي:

**الباب الأول
تكوين الجامعة وإداراتها**

مادة (١)

تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها إلا إذا اقتضى السياق خلاف ذلك.

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكومة : حكومة الشارقة.

الإمارة : إمارة الشارقة.

الحاكم : سمو حاكم الشارقة.

الجامعة : جامعة الشارقة.

الرئيس : الرئيس الأعلى للجامعة أو من يخوله.

المجلس : مجلس الجامعة.

المجلس العلمي : المجلس العلمي للجامعة.

المدير : مدير الجامعة.
نائب المدير : نائب مدير الجامعة للطلاب، ونائب مدير الجامعة للطالبات.
الأمين العام : أمين عام الجامعة.
العميد : عميد الكلية للطلاب وعميد الكلية للطالبات.
نائب العميد : نائب عميد الكلية للطلاب ونائب عميد الكلية للطالبات.
عميد شئون الطلبة : عميد عمادة شئون الطلبة.
عميد شئون المكتبات : عميد عمادة شئون المكتبات.
أمين الشئون العلمية : أمين أمانة الشئون العلمية.
الطالب : وتشمل الطالبة،
القانون : قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م في شأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة.
اللائحة : اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م في شأن إنشاء وتنظيم جامعة الشارقة.

أولاً : إدارة الجامعة أحكام عامة

مادة (٢)

تخضع الجامعة وكلياتها ومراكزها وعماداتها المساندة التابعة لها في إدارة شئونها العلمية والتعليمية والمالية والإدارية والاجتماعية للقوانين واللوائح المعمول بها .

مادة (٣)

تعتمد الجامعة في إدارتها لكافة أنشطتها العلمية والتعليمية المنهج العلمي وأساليب التخطيط الدقيق ووضع خطط زمنية لكل أجهزة الجامعة ومتابعة تنفيذها على الوجه الأكمل. ويشكل المدير بقرارات يصدرها ما يراه مناسباً من لجان وإدارات ومكاتب لمعاونته في تحقيق ذلك.

الرئيس الأعلى للجامعة

مادة (٤)

مع مراعاة أحكام القانون، يتولى الرئيس الإشراف العام على رسم السياسات العامة المتعلقة بالشئون العلمية والتعليمية والشئون الإدارية والمالية للجامعة، ويمارس كافة الصلاحيات وعلى الأخص مايلي:-

- أ- دعوة المجلس للانعقاد.
- ب- اعتماد جدول أعمال المجلس، ورئاسة جلساته وإدارة مناقشاته.
- ج- اعتماد قرارات المجلس وإصدارها.
- د- أي اختصاصات أخرى يخولها له القانون أو اللائحة.

مادة (٥)

يخول الرئيس، المدير أو أى شخص آخر ليحل محله عند غيابه.

مجلس الجامعة

مادة (٦)

- أ- يشكل المجلس وفقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٢) من القانون.
- ب- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المجلس العلمي

مادة (٧)

- يشكل المجلس العلمي وفقاً لأحكام المادة (١٣) من القانون، ويمارس الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (١٤) من القانون.

مدير الجامعة

مادة (٨)

مع مراعاة أحكام القانون، يتولى المدير إدارة الشؤون العلمية والتعليمية والإدارية والمالية فيها بما يتفق مع القوانين واللوائح النافذة ومع السياسة العامة التي ترسمها السلطات المختصة، ويمارس الصلاحيات التالية:

أ- ممارسة الاختصاصات المنصوص عنها في القانون وفي هذه اللائحة وله في سبيل ذلك إصدار قرارات أو أوامر أو تعليمات الى جميع الأجهزة العلمية والتعليمية والإدارية والمالية وجميع العاملين بالجامعة وكلياتها ومراكزها، وطلب ما يراه من بيانات ومعلومات وتقارير واتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حسن سير العمل لرفع كفاءة الأداء وسرعة الإنجاز ومتابعة تنفيذ هذه الاجراءات.

ب- الإشراف على إعداد الخطة العامة للدراسة والتعليم والبحث العلمي وتطوير برامج الجامعة بناءً على اقتراحات مجالس الأقسام المختصة وتوصيات مجالس الكليات أو المراكز المعنية وتوصيات المجلس العلمي للجامعة، توطئة لعرضها على المجلس لإقرارها.

ج- الإشراف على شؤون الطلبة ومتابعة حسن أداء الخدمات الطلابية.

د- الإشراف على إعداد خطط الخدمات المجتمعية.

هـ- الإشراف على إعداد الخطط اللازمة لاستكمال حاجة الجامعة من أعضاء هيئة التدريس والفنيين والإداريين، ومن المنشآت والمختبرات والأدوات وغيرها من الوسائل التعليمية والكتب والوثائق والدوريات، وذلك بناءً على اقتراح مجالس الأقسام أو الوحدات المختلفة وتوصية مجالس الكليات أو المراكز.

و- إعداد مشروع الميزانية العامة السنوية للجامعة.

ز- أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها الرئيس أو يخولها له المجلس.

ح- إعداد تقرير سنوي مفصل شامل عن مختلف شؤون الجامعة وأنشطتها المتنوعة، يتضمن اقتراحاته المحددة لتطويرها، يرفعه إلى الرئيس بعد عرضه على المجلس لمناقشته قبل بداية العام الجامعي.

ط- يجوز للمدير أن يفوض أحد نائبيه أو أحد عمداء الكليات أو أحد مديري المراكز في كل أو بعض صلاحياته.

مادة (٩)

يجوز أن يشكل المدير بقرارات يصدرها مكاتب فنية أو مكتب تنفيذي لمعاونته في ممارسة صلاحياته.

مادة (١٠)

يجوز أن تنشأ بالجامعة وبقرار من المدير بعد موافقة الرئيس، عدد من الإدارات وتحدد اختصاصاتها وأقسامها بقرارات من المدير.

مادة (١١)

يكون للجامعة مستشار قانوني يعين بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس، ويقوم بإبداء الرأي القانوني فيما يعرضه عليه من مسائل.

نائب مدير الجامعة

مادة (١٢)

معه مراعاة المادة (١٩) من القانون يعاون نائب المدير، المدير في إدارة شئون الجامعة. ويحدد المدير بقرارات يصدرها اختصاصات نائب المدير.

أمين عام الجامعة

مادة (١٣)

- أ- مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من القانون، يرأس الأمين العام الإدارات والأقسام والأجهزة الإدارية والمالية والفنية التي يتكون منها جهاز الأمانة العامة للجامعة ويشرف عليها وينسق بينها وبين الأجهزة الجامعية الأخرى.
- ب- يرأس الأمين العام، لجنة شئون العاملين من غير أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة، ويشرف على أعمالها ويتابع تنفيذ قراراتها.

أمين الشؤون العلمية

مادة (١٤)

- أ- مع مراعاة أحكام المادتين (١٠ و ١٣) من القانون يتولى أمين الشؤون العلمية متابعة تنفيذ السياسات الخاصة بالشؤون العلمية والتعليمية بالجامعة والشؤون الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس والمعيدين وذلك بالتنسيق مع الكليات والمراكز المعنية.
- ب- يعامل أمين الشؤون العلمية معاملة عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد كحد أدنى، وتطبق في شأنه كافة المخصصات الوظيفية لعضو هيئة التدريس على النحو المفصل في لوائح وقرارات الجامعة.
- ج- تصدر بقرارات من المدير اختصاصات أمين الشؤون العلمية.

مادة (١٥)

- مع مراعاة المادة (٥) بند (ز) من القانون يكون للجامعة عمادتان مساندتان هما:
- أ- عمادة شؤون الطلبة.
- ١- تختص هذه العمادة برعاية الشؤون غير الأكاديمية للطلاب بالجامعة.
- ٢- يعامل عميد عمادة شؤون الطلبة معاملة عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد كحد أدنى وتطبق في شأنه كافة المخصصات الوظيفية لعضو هيئة التدريس على النحو المفصل في لوائح وقرارات الجامعة.
- ٣- تصدر بقرارات من المدير، اختصاصات عميد عمادة شؤون الطلبة.
- ب- عمادة شؤون المكتبات:
- ١- تختص هذه العمادة بكافة شؤون المكتبات بالجامعة.
- ٢- يعامل عميد شؤون المكتبات معاملة عضو هيئة التدريس برتبة أستاذ مساعد كحد أدنى، وتطبق في شأنه المخصصات الوظيفية لعضو هيئة التدريس على النحو المفصل في لوائح وقرارات الجامعة.
- ٣- تصدر بقرار من المدير اختصاصات عميد عمادة شؤون المكتبات.

ثانياً: تكوين الجامعة

مادة (١٦)

تتكون الجامعة من الكليات والمراكز والعمادات المساندة التالية:

(أ) الكليات.

١- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

٢- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٣- كلية الاقتصاد والإدارة.

٤- كلية الهندسة والعلوم التطبيقية.

(ب) المراكز

١- مركز اللغات.

٢- مركز الحاسوب.

(ج) العمادات المساندة

١- عمادة شئون الطلبة

٢- عمادة شئون المكتبات

(د) امانة الشئون العلمية.

مادة (١٧)

يجوز بقرار من الرئيس بناءً على اقتراح من المجلس، إنشاء كليات أو معاهد أو مراكز أو عمادات مساندة أخرى تكون تابعة للجامعة، ويحدد القرار الصادر في شأنها الأحكام والقواعد واللوائح التي تحكمها.

مادة (١٨)

مقر الجامعة وكلياتها ومراكزها وعماداتها المساندة مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس وبناءً على توصية المجلس، إنشاء فروع لها في أماكن أخرى.

الباب الثاني
الكليات والمراكز والأقسام والوحدات العلمية
أولاً: الكلية أو المركز
مجلس الكلية أو المركز

مادة (١٩)

يجتمع مجلس الكلية أو المركز مرة كل شهر على الأقل بدعوة من العميد أو مدير المركز ويكون اجتماعه قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه الحاضرين الجلسة وتصدر قراراته وتوصياته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة عند تعادل الأصوات.

مادة (٢٠)

يرأس العميد أو مدير المركز اجتماعات مجلس الكلية أو المركز ويحل نائب العميد أو نائب مدير المركز محل العميد أو مدير المركز في حالة غيابه.

مادة (٢١)

يختار العميد أو مدير المركز في أول اجتماع لمجلس الكلية أو المركز في بداية كل عام دراسي أحد أعضائه ليكون أميناً لسر المجلس، وهو يشرف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص، يوقعه مع العميد أو مدير المركز أو من ينوب عنهما.

مادة (٢٢)

يشرف مجلس الكلية أو المركز على شئون الكلية العلمية والتعليمية والإدارية والمالية وعلى شئون الطلبة فيها وفقاً للسياسة التي يرسمها المجلس وفي حدود ما تنص عليه اللوائح المالية للجامعة.

مادة (٢٣)

يتولى العميد أو مدير المركز الإشراف على الشئون العلمية والتعليمية والإدارية والمالية

في حدود السياسة التي يرسمها المجلس ومجلس الكلية أو المركز وهو يتولى بشكل خاص مايلي:

- أ- دعوة مجلس الكلية أو المركز إلى الانعقاد وفض جلساته.
- ب- وضع جدول أعمال جلسات مجلس الكلية أو المركز ويرأس جلساته ويدير مناقشاته وله صوت مرجح في اتخاذ القرارات عند تساوي الأصوات.
- ج- الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس والمجلس العلمي ومجلس الكلية أو المركز.
- د- اقتراح الخطط العلمية والتعليمية وخطط البحث العلمي والنشر.
- هـ- الإشراف على خطط الكلية أو المركز لاستكمال المنشآت والتجهيزات والمكتبة والوسائل التعليمية وغيرها بناءً على اقتراح الأقسام العلمية والوحدات.
- و- الإشراف على جميع موظفي ومستخدمي الكلية أو المركز من غير أعضاء الهيئة التدريسية.
- ز- الإشراف على سير الدراسة والامتحانات.
- ح- الإشراف على حفظ النظام في الكلية أو المركز.

مادة (٢٤)

يعد العميد أو مدير المركز في نهاية كل سنة دراسية تقريراً مفصلاً عن الشؤون العلمية والتعليمية والإدارية والمالية في الكلية أو المركز مشتملاً أوجه الأنشطة المختلفة في مجالات البحث العلمي والخدمات المجتمعية وشؤون الدراسة والامتحانات، موضحاً العقبات التي تعترض سلامة تنفيذ الخطط، والمقترحات التي يراها في سبيل الوصول إلى أفضل النتائج. ويناقش هذا التقرير في مجلس الكلية أو المركز قبل رفعه إلى المدير.

ثانياً: الأقسام والوحدات العلمية مجلس القسم أو الوحدة

مادة (٢٥)

مع مراعاة نص المادة ٢٧ يتكون مجلس القسم من جميع أعضاء هيئة التدريس وهم:

الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين والمحاضرين، ويجوز لرئيس القسم دعوة المحاضرين من خارج هيئة التدريس والمعيدين لحضور اجتماعات القسم حيثما يجد ذلك ملائماً، ولا يكون لهؤلاء صوت معدود في التصويت.

مادة (٢٦)

- أ- الوحدة هيئة علمية مساعده لا تمنح درجات علمية.
ب- يتكون مجلس الوحدة من جميع منسوبيها من الهيئة التدريسية.

مادة (٢٧)

يجتمع مجلس القسم أو الوحدة مرة واحدة كل شهر على الأقل خلال الفصل الدراسي خارج أوقات الدراسة بدعوة من رئيس القسم أو الوحدة وبرئاسته وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة ويرجح الجانب الذي منه رئيس القسم أو الوحدة عند تعادل الأصوات.

مادة (٢٨)

يختار رئيس القسم أو الوحدة في أول اجتماع سنوي للقسم أو الوحدة أحد أعضائه أميناً للسفر، يشرف على تحرير محاضر الجلسات وإثباتها في سجل خاص يوقعه مع رئيس القسم أو الوحدة.

مادة (٢٩)

يكون لكل قسم علمي أو وحدة كيانه الذاتي من الناحية العلمية ويتولى الإشراف على تدريس المساقات التي تدخل في اختصاصه على مستوى الجامعة.

مادة (٣٠)

يختص مجلس القسم أو الوحدة بالنظر في جميع الشئون العلمية والتعليمية الخاصة به وضمن إطار السياسة العامة التي يرسمها مجلس الجامعة والمجلس العلمي ومجلس الكلية أو المركز. وللقسم أو الوحدة أن يقترح:

أ) خطط التعليم والبحث العلمي في القسم أو الوحدة على ضوء الخطط العامة للجامعة.

- (ب) المساقات الدراسية للتخصصات المختلفة.
- (ج) الكتب والمراجع المعتمدة في مساقات التدريس في القسم أو الوحدة والعمل على تيسير حصول الطلبة عليها.
- (د) توزيع الدروس والمحاضرات والتدريبات العلمية على أعضاء القسم أو الوحدة وغيرهم من القائمين بالتدريس فيه.
- (هـ) العمل على توجيه الطلبة وتنظيم الإرشاد الجامعة والمساهمة في رعايتهم.

مادة (٣١)

يعرض رئيس القسم أو الوحدة توصيات واقتراحات مجلس القسم أو الوحدة على العميد أو مدير المركز توطئة لعرضها على مجلس الكلية أو المركز لتقرير ما يراه بشأنها تمهيداً لرفعها للمدير.

مادة (٣٢)

مع مراعاة المادة (٢٧) من القانون يعين المدير بقرار يصدره بالتشاور مع العميد أو مدير المركز رئيس القسم من بين أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم أو الوحدة، ويجوز للمدير في بعض الأحوال تكليف أحد أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم أو الوحدة القيام بأعباء رئيس القسم أو الوحدة.

مادة (٣٣)

- مع مراعاة صلاحيات مجلس القسم أو الوحدة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذه اللائحة، يتولى رئيس القسم أو الوحدة المسؤوليات التالية:
- (أ) تنظيم العمل بالقسم أو الوحدة وتوزيع المسؤوليات وتقييم أداء أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين في القسم أو الوحدة والتقدم بالتوصيات المناسبة بشأنهم.
- (ب) دعوة مجلس القسم أو الوحدة إلى الانعقاد ووضع جدول أعماله ورئاسة جلساته ومتابعة تنفيذ قراراته ولرئيس القسم أو الوحدة صوت مرجح في التصويت.
- (ج) تنفيذ القرارات الصادرة من المدير والمتعلقة بالقسم أو الوحدة.
- (د) إعداد البرامج العلمية والتعليمية وبرامج البحث العلمي والنشر والخدمات المجتمعية

- للقسم أو الوحدة وعرضها على مجلس القسم أو الوحدة.
- هـ) إعداد بيان باحتياجات القسم أو الوحدة وتقديمه إلى العميد في موعد مناسب بعد عرضه على مجلس القسم أو الوحدة لأخذه في الاعتبار عند وضع الميزانية السنوية.
- و) الاحتفاظ بسجلات أنشطة القسم أو الوحدة العلمية والتعليمية وكذلك أصول سجلات الجامعة المخصصة للقسم أو الوحدة والإشراف على استعمالها وفقاً للقواعد والأنظمة المتبعة.
- ز) الإشراف على اختيار الكتب الدراسية والمرجعية الخاصة بالمساقات التي يطرحها القسم أو الوحدة.
- ح) اقتراح توزيع الأعباء التدريسية على أعضاء الهيئة التدريسية بالقسم أو الوحدة تمهيداً لعرضها على مجلس القسم أو الوحدة واعتمادها من العميد أو مدير المركز في بداية كل سنة دراسية.
- ط) الإسهام في تنشيط البحث العلمي ومساعدة أعضاء هيئة التدريس للقيام بذلك من خلال برامج توزيع محددة يتم اقتراحها من أجل تحقيق ذلك.
- ي) توزيع الطلبة على المرشدين الأكاديميين والعمل على متابعة مدى تقدم الطلبة في خططهم الدراسية.
- ك) إعداد كافة التقارير التي تطلبها العمادة أو إدارة الجامعة من القسم أو الوحدة.

مادة (٣٤)

يقدم رئيس القسم أو الوحدة بعد العرض على مجلس القسم أو الوحدة تقريراً وافياً في نهاية كل سنة جامعية عن شئون القسم العلمية والتعليمية وأوجه نشاط أعضاء القسم أو الوحدة في مجالات البحث العلمي والنشر والخدمات المجتمعية وذلك للعرض على مجلس الكلية أو المركز.

الباب الثالث: أعضاء هيئة التدريس أولاً: أعضاء هيئة التدريس

مادة (٣٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من القانون، يتألف أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من :

- أ- الأساتذة.
- ب- الأساتذة المشاركين.
- ج- الأساتذة المساعدين.
- د- المحاضرين.

مادة (٣٦)

- أ- العبء التدريسي لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه (١٢) ساعة تدريسية في الأسبوع، وبالنسبة لحاملي درجة الماجستير يكون العبء (١٥) ساعة تدريسية ويجوز للمدير تكليف أعضاء هيئة التدريس بتدريس ساعات إضافية متى ما كان ذلك ضرورياً ووفقاً لما تنص عليه المادة (١٧٣) من هذه اللائحة.
- ب- يخفف العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يشغل منصب نائب عميد بواقع (٦) ساعات تدريسية في الأسبوع ورئيس القسم أو الوحدة بواقع (٣) ساعات تدريسية في الأسبوع. كما يجوز للمدير تخفيض العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتم اختياره للاشتراك في عضوية لجنة من اللجان.
- ج- يجوز بقرار من المدير نذب عضو هيئة التدريس نذباً كلياً أو جزئياً للقيام بمهام أخرى غير التدريس في حدود أغراض وأهداف الجامعة.

مادة (٣٧)

يتم تشكيل لجنة لمعادلة الشهادات العلمية وتنسيب الرتب العلمية في الجامعة، ويكون المدير رئيساً لها وأمين الشؤون العلمية مقررراً. ويجوز للمدير إضافة (٣) أشخاص آخرين من ذوي الاختصاص لعضوية اللجنة. ويجوز للجنة استشارة أية مؤسسات

تعليمية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها. وتكون قرارات اللجنة هي النافذة دون سواها في شأن معادلة الشهادات وتنسيب الرتب العلمية بالجامعة، وذلك كله مع مراعاة ما تصدره السلطات المختصة في هذا الشأن.

مادة (٣٨)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مايلي:

- أ- أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك لمدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات المعترف بها داخل الدولة أو غيرها من الدول.
- ب- أن تكون قد مضت مدة عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.
- ج- أن يكون قد قام في مجال تخصصه وهو أستاذ مشارك بإجراء بحوث أو أعمال علمية مبتكرة ونشرها.
- د- أن يكون قد قام بأنشطة علمية وتعليمية أو بحثية ممتازة تؤهله لشغل درجة الأستاذ ويدخل في الاعتبار في تعيين الأستاذ ما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه.

مادة (٣٩)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مشاركاً:

- أ- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، من إحدى الجامعات المعترف بها وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد لمدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات المعترف بها.
- ب- أن يكون قد قام في مجال تخصصه بإجراء بحوث أو أعمال علمية مبتكرة ونشرها.
- ج- أن يكون قد قام بأعمال إنشائية إن كان مجال تخصصه يستوجب ذلك أو قام بأنشطة تعليمية أو بحثية ممتازة.

مادة (٤٠)

يشترط فيمن يعين أستاذاً مساعداً أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما

يعادلها من جامعة معترف بها، وأن تتوفر فيه الكفاءة المطلوبة للتدريس في الجامعة. فإذا كان من بين المحاضرين أو المعيدين فيشترط فيه فضلاً عما تقدم أن يكون ملتزماً بواجباته الشرعية وبمسلكه الجامعي القويم منذ تعيينه محاضراً أو معيداً بالجامعة.

مادة (٤١)

يشترط فيمن يعين محاضراً:-

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من أحد الجامعات المعترف بها.

ب- أن يكون قد شغل وظيفة محاضر أو ما يعادلها في إحدى الجامعات المعترف بها لمدة ثلاثة سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة الماجستير أو ما يعادلها.

ج- استيفاء أية شروط أخرى قد تشترطها الجامعة.

مادة (٤٢)

يكون التعيين في وظائف الأساتذة من بين الأساتذة المشاركين، ويكون التعيين في وظائف الاساتذة المشاركين من بين الأساتذة المساعدين في ذات الكلية أو المركز بغير إعلان، ويجرى الإعلان عن هذه الوظائف كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٤٣)

يكون التعيين في وظائف الأساتذة المساعدين دون إعلان من بين المحاضرين أو المعيدين فيمن توفرت فيهم الشروط المذكورة في المادة (٤٠) أعلاه في ذات الكلية أو المركز، ويجرى الإعلان عن هذه الوظائف كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٤٤)

مع مراعاة ما تقدم في المادة (٣٨) أعلاه يجوز تعيين أساتذة من خارج الجامعات إذا ما توفرت في المرشح الشروط التالية:

أ- أن يكون قد مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

- ب- أن يكون قد قام بأعمال أو أنشطة إنشائية ممتازة في مجال تخصصه.
- ج- أن تتوافر له الكفاءة والشروط المطلوبة للتدريس في الجامعة وذلك وفق ما تضعه من أنظمة أو تتخذه من إجراءات.

مادة (٤٥)

- ومع مراعاة ما ورد في المادة (٣٩) أعلاه يجوز تعيين أساتذة مشاركين من خارج الجامعة إذا توافرت في المرشح الشروط التالية:
- أ- أن يكون قد مضت مدة ثماني سنوات على الأقل على حصوله على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها.

- ب- أن يكون قد قام بعد حصوله على الدكتوراه بإجراء بحوث علمية ونشرها.
- ج- أن يكون قد قام بأنشطة علمية إنشائية ممتازة في مجال تخصصه.
- د- أن تتوافر فيه الكفاءة والشروط المطلوبة للتدريس في الجامعة وذلك وفق ما تشترطه من أنظمة ومتطلبات وما تتخذه من الإجراءات المعتمدة فيها.

«اللجنة المركزية» لاختيار أعضاء هيئة التدريس

مادة (٤٦)

- أ- يجوز أن يشكل المدير بقرار منه «لجنة مركزية» برئاسته ويكون أمين الشئون العلمية مقررًا لها. تكون مهمتها متابعة تنفيذ الخطط المعتمدة للكلية والمراكز في شأن تأمين حاجاتها من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من خارج هيئة التدريس.

- ب- تقوم الكليات والمراكز بموافاة اللجنة باحتياجاتها من أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من خارج هيئة التدريس لكل عام جامعي وبمراعاة التخصصات والرتب العلمية المطلوبة وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من بداية العام الجامعي، مع بيان ما تراه الكلية أو المركز من شروط خاصة تتطلب توفرها في المرشح للتعيين بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون.

- ج- يتم الإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من خارج هيئة

التدريس مرة واحدة في السنة في موعد مناسب تحدده اللجنة التي تشرف على إعداد الإعلان وتحديد وسائله ومدته والأماكن التي يتم فيها نشره، ويجوز في أحوال خاصة الإعلان عن الوظائف أكثر من مرة في السنة.

مادة (٤٧)

- أ- تقدم طلبات شغل وظائف أعضاء الهيئة التدريسية المعلنة من قبل الجامعة إلى إدارة الجامعة في المواعيد التي يحددها الإعلان مشفوعة بالمؤهلات العلمية وشهادات الخبرة والإنتاج العلمي وغيرها من المستندات.
- ب- تحال طلبات التعيين إلى العمادات ذات العلاقة لدراستها وإبداء الرأي فيها وفقاً لمعايير الاختيار والمفاضلة التي يصدر بها قرار من المدير.
- ج- تتولى اللجنة المركزية مهمة مراجعة الترشيحات التي ترد إليها من مجالس الكليات أو المراكز على ضوء المعايير المقررة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- د- تشكل لجنة أو أكثر بقرار من المدير من بين أعضاء اللجنة المركزية أو غيرهم لإجراء المقابلات الشخصية للمرشحين. ويعرض المدير توصيات لجنة المقابلات على الرئيس للنظر في اعتمادها.

مادة (٤٨)

- استثناءً من أحكام المادتين (٤٦ و ٤٧) من هذه اللائحة، يجوز في أحوال خاصة وبقرار من المدير بعد أخذ موافقة الرئيس، تعيين بعض أعضاء هيئة التدريس بدون إعلان وذلك في الحالات التالية:
- أ- أن يكون الترشيح أصلاً لشغل منصب «أكاديمي إداري».
 - ب- إذا كان المتقدم مواطناً مستوفياً لشروط التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس.
 - ج- إذا كان المتقدم من أصحاب التخصصات النادرة وذووا المكانة العلمية المرموقة والتي يتعذر توفرها عن طريق الإعلان.

مادة (٤٩)

تحدد لائحة الترقيات الشروط والإجراءات والمدد اللازمة لترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة إلى الرتب العلمية المختلفة.

النخب والإيفاد والإجازات

مادة (٥٠)

يجوز إيفاد أعضاء هيئة التدريس في مهمات علمية أو رسمية لمدة محدودة داخل الدولة وخارجها وذلك طبقاً للنظم التي يصدر بها قرار من المدير.

مادة (٥١)

يجوز بقرار من المدير وبناءً على توصية عميد الكلية أو مدير المركز، واقتراح القسم أو الوحدة المختصة الترخيص لأعضاء هيئة التدريس في إجازة تفرغ علمي داخل الدولة أو خارجها لمدة سنة واحدة وبمرتب كامل مرة كل أربع سنوات أو لمدد يقررها المدير. ويصدر بشروط وضوابط منح إجازة التفرغ العلمي قرار من المدير.

مادة (٥٢)

لأعضاء هيئة التدريس الحق في إجازة مرضية أقصاها شهران بمرتب كامل وذلك عن كل سنة يقضونها في الخدمة، وإذا تعذر على عضو هيئة التدريس العودة إلى ممارسة عمله بعد انتهاء مدة الإجازة جاز للمدير منحه تمديداً لفترة أخرى مماثلة بنصف مرتب، وبناءً على تقدير الهيئة الطبية المختصة، كما يجوز له منحه تمديداً ثالثاً لفترة أخرى مماثلة بربع مرتب، بناءً على تقرير اللجنة الطبية المذكورة، وبعد انقضاء فترة التمديد الثالثة إذا قررت اللجنة الطبية المشار إليها عدم احتمال شفاء عضو هيئة التدريس ينظر في إنهاء خدمته في هذه الحالة.

مادة (٥٣)

أ- يجوز بقرار من المدير منح عضو هيئة التدريس ولمرة واحدة خلال عمله بالجامعة

إجازة حج بحد أقصى ثمانية عشر يوماً.
ب- يجوز بقرار من المدير بناءً على موافقة العميد أو مدير المركز منح عضو هيئة التدريس إجازة بمرتب إجمالي لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الظروف أن يرافق زوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أخيه أو أخته للعلاج خارج الدولة. كما يجوز منح هذه الإجازة لعضو هيئة التدريس - الأم أو الأب عند غياب الأم - لمرافقة أحد الأولاد الذين لم يتجاوزوا العشر سنوات للعلاج داخل الدولة.

مادة (٥٤)

أ- إذا كان عضو الهيئة التدريسية سيدة فإنها تستحق إجازة وضع مدتها خمسة وأربعين يوماً بمرتب كامل.
ب- تستحق عضوة الهيئة التدريسية المسلمة التي يتوفى زوجها إجازة حداد قدرها أربعة أشهر وعشرة أيام.

العلاج الطبي والتعليم الأبناء

مادة (٥٥)

يتمتع أعضاء الهيئة التدريسية وعائلاتهم بالعلاج الطبي وفق النظام المعمول به بالنسبة لكافة موظفي الدولة.

مادة (٥٦)

يكون علاج أعضاء الهيئة التدريسية الذين يصابون بالمرض بسبب العمل أو بمناسبة على نفقة الجامعة بقرار من المدير إذا كان علاجهم داخل الدولة، وبقرار من المدير بعد موافقة الرئيس إذا ما كان علاجهم يقتضى نقلهم إلى الخارج. ويتولى فحص أعضاء هيئة التدريس وتحديد ما يلزم من علاج هيئة طبية تشكلها السلطة المختصة بطلب من المدير.

مادة (٥٧)

- أ) يجوز أن تتحمل الجامعة رسوم تعليم أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المعالين في جميع مراحل التعليم في مدارس الدولة بما في ذلك المرحلة الجامعية وبما لا يجاوز ١٥٪ من إجمالي المرتب السنوي لعضو الهيئة التدريسية.
- ب) يجوز أن تتحمل الجامعة نفس النسبة لتعليم ثلاثة على الأكثر من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المعالين في المدارس الخاصة بالدولة متى كانوا من غير رعايا الدول العربية، في حالة التحاقهم بمدارس خاصة في الدولة وتكون لغة التدريس فيها لغة أجنبية بصفة أساسية.
- ج) ويجوز أن تتحمل الجامعة رسوم تعليم أبناء أعضاء الهيئة التدريسية العرب الذين كانوا مقيمين في بلاد غير عربية عند التعاقد معهم وكانوا قد الحقوا أبناءهم في مدارس أجنبية في تلك البلاد شريطة أن يكونوا قد أمضوا بها بنجاح سنتين دراسيتين متتاليتين في المرحلة الابتدائية أو ما بعدها وبشرط أن يتم إلحاقهم بمدارس خاصة في الدولة تقوم بصفة أساسية على التدريس باللغة الأجنبية المعتمدة لدراساتهم في الخارج.
- د) ويجوز في أحوال خاصة وبقرار من المدير بعد موافقة الرئيس وفي حدود النسبة المنصوص عليها سابقا أن تتحمل الجامعة نفقات تعليم أبناء أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة أو جامعات داخل الدولة.

الواجبات

مادة (٥٨)

على أعضاء الهيئة التدريسية أن يتفرغوا للقيام بواجباتهم الوظيفية من حيث القيام بالتدريس والمحاضرات والتدريبات العملية والعلمية وممارسة الإرشاد الجامعي، وأن يسهموا ببحوثهم ودراساتهم المبتكرة وبما يشرفون عليه من بحوث ودراسات للطلبة في تقدم العلوم والأدب والثقافة وفي توفير المناخ العلمي.

مادة (٥٩)

يلتزم أعضاء هيئة التدريس في علاقاتهم ببعضهم وفي تعاملهم مع الطلبة ومع المجتمع داخل الجامعة وخارجها بقيم الإسلام ومبادئه العظيمة، وبالأخلاق الفاضلة السائدة في المجتمع العربي الإسلامي وبكل ما تفرضه المثل الجامعية الأصيلة من سلوك.

مادة (٦٠)

يساهم أعضاء هيئة التدريس في حركة تنمية المجتمع وتطويره، ويضعوا علمهم وخبرتهم في خدمة أهدافه.

مادة (٦١)

- أ- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا في أى عمل آخر يتعارض مع واجبات الوظيفة أو لا يتفق مع كرامتها.
- ب- كما لا يجوز لهم الحصول على أية منفعة أو مقابل مادي لاية مذكرات أو أوراق علمية أو دروس إضافية يؤدونها لأغراض التدريس أو لضرورات مساعدة الطلاب في التحصيل الأمثل.

التأديب

مادة (٦٢)

يكلف المدير بمبادرة ذاتية منه أو بناءً على طلب عميد الكلية أو مدير المركز أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمهمة التحقيق مع عضو الهيئة التدريسية المتهم بوقائع منسوبة إليه. ويشترط فيمن يتولى التحقيق أن يكون من درجة علمية لا تقل عن درجة من يجرى التحقيق معه. وترفع نتائج التحقيق مع تقرير وافٍ يتضمن القول الفصل في الموضوع إلى المدير الذي له أن يقرر ما يراه مناسباً من حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة التنبيه أو اللوم إلى العضو المتهم أو أن يأمر بإحالة الموضوع مع أوراق التحقيق والتقرير إلى مجلس التأديب المختص، وعلى الجميع المحافظة على سرية التحقيق وإتباع الأصول.

مادة (٦٣)

أ) للمدير أن يأمر بوقف عضو الهيئة التدريسية المحال الى التحقيق عن عمله احتياطياً إذا ما رأى بأن مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، على أن لا يجاوز الوقف مدة ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديد ذلك إلا بقرار من مجلس التأديب.

ب) ويترتب على وقف عضو الهيئة التدريسية عن عمله وقف صرف مرتبة اعتباراً من تاريخ صدور أمر الوقف، ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك.

ج) إذا لم يرفع الموضوع قيد التحقيق إلى مجلس التأديب خلال شهر واحد من تاريخ صدور قرار الوقف، اعتبر الوقف ملغياً، ويجرى بعد ذلك إنفاذ قرار مجلس التأديب بشأن الموضوع.

مادة (٦٤)

يبلغ المدير أو من يخوله عضو الهيئة التدريسية المحال على التأديب بخطاب مضمون مسجل ببيان تفصيلي عن التهم المنسوبة إليه وبصورة عن تقرير المحقق وذلك قبل جلسة المسألة التأديبية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة (٦٥)

من حق عضو الهيئة التدريسية المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيق، وأن يستعين بمحام للدفاع أو أحد أعضاء هيئة التدريس عنه أمام مجلس التأديب.

مادة (٦٦)

يشكل المدير مجلس تأديب أعضاء الهيئة التدريسية بالجامعة على النحو التالي:

أ- أحد نائبين المدير الذي يختاره المدير - رئيساً، ويجوز للمدير أن يعين من يحل محل النائب في حالة غيابه أو حالة قيام المانع الشرعي أو العرفي لذلك.

ب- عميد الكلية أو مدير المركز الذي يتبعه عضو الهيئة التدريسية المحال إلى مجلس التأديب عضواً.

ج- أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الذي يختاره المدير عضواً. وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي كلف

بالتحقيق بموجب المادة (٦٢) أعلاه أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة (٦٧)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أحد أعضاء الهيئة التدريسية هي:

أ- التنبيه.

ب- اللوم.

ج- اللوم مع الحرمان من العلاوة السنوية لسنة واحدة، أو الحرمان من التعيين في الدرجة الأعلى لمدة سنة واحدة.

د- اللوم مع وقف صرف المرتب بعضه أو كله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.

هـ- إنهاء الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو المكافآت المستحقة.

و- إنهاء الخدمة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافآت المستحقة.

مادة (٦٨)

قرارات مجلس التأديب نهائية، ومع ذلك فيجوز التظلم منها إلى الرئيس خلال اسبوعين من تاريخ تبليغ العقوبة إلى عضو الهيئة التدريسية، وقرار الرئيس بشأنها قطعياً لا يجوز الطعن فيه لدى أية جهة أخرى.

مادة (٦٩)

لا تسقط الدعوة التأديبية باستقالة عضو الهيئة التدريسية.

مادة (٧٠)

لا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية المترتبة على ذات الواقعة المنسوبة إلى عضو الهيئة التدريسية.

انتهاء الخدمة

مادة (٧١)

تنتهي خدمة أعضاء هيئة التدريس عند بلوغهم سن الخامسة والستين، وإذا بلغ عضو هيئة التدريس تلك السن خلال العام الجامعي فيبقى في الخدمة إلى نهاية العام مع احتفاظه بكافة حقوقه ومناصبه، ويجوز بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس مد سن الخدمة سنوياً إلى سن السبعين، شريطة إثبات اللياقة الطبية من اللجنة المختصة.

مادة (٧٢)

مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة، يخضع أعضاء هيئة التدريس المواطنون لأحكام قانون تقاعد موظفي الحكومة المدنيين من المواطنين.

مادة (٧٣)

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس في الأحوال التالية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة ويشترط لقبولها أن يتقدم بها العضو قبل الموعد الذي يحدده لانتهاء التعاقد بستة أشهر، وفي حالة إصرار العضو على إنهاء خدمته دون مراعاة هذا الشرط يحرم من نصف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة.

ج- بلوغ سن التقاعد مع مراعاة أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

د- بناءً على قرار مجلس التأديب المختص.

هـ- عدم اللياقة الطبية وفق قرار اللجنة الطبية المختصة.

و- إسقاط جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة أو سحبها.

ز- ثبوت ارتكاب عضو هيئة التدريس لجريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم مبرم.

ح- كل فعل يرزى بشرف عضو الهيئة التدريسية أو من شأنه المساس بنزاهته أو ثلم عقيدته.

مادة (٧٤)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلًا عن عمله في الجامعة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن، ولو كان ذلك عقب انتهاء ما رخص له فيه من إجازات سنوية أو خاصة أو تفرغ علمي أو مهمات علمية. وتعتبر عند ذلك خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل.

مادة (٧٥)

إذا عاد عضو هيئة التدريس خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انقطاعه عن العمل وقدم عذراً قهرياً يقبله المدير، جاز للمدير اعتبار غيابيه إجازة خاصة بدون مرتب عن تلك الفترة.

ثانياً: المعيدون

مادة (٧٦)

مع مراعاة المادة (٢٨) بند (ح) من القانون، يصدر الرئيس بناء على عرض المدير «لائحة المعيدين» التي تنظم كافة شؤون المعيدين بالجامعة.

ثالثاً: أعضاء هيئة التدريس المعينون بطريق الإعارة أو التعاقد الشخصي

مادة (٧٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من القانون يجوز عند الاقتضاء تعيين أعضاء هيئة التدريس بطريق الإعارة من الجامعات العربية والأجنبية المعترف بها أو بطريق التعاقد الشخصي على أن يكون منحهم الرتب العلمية وفق الشروط والأحكام الواردة في المواد التالية.

مادة (٧٨)

أ- تعتمد الرتب العلمية الممنوحة لأعضاء هيئة التدريس المعارين من جامعاتهم الأصلية عند بدء التحاقهم بخدمة الجامعة وتحتسب لهم سنوات خدمتهم الكاملة في هذه الرتب في أقدميتهم وفي احتساب علاواتهم الدورية بشرط استيفائهم للحد الأدنى للمدد المقررة لمنح هذه الرتب في هذه اللائحة.

ب- يحدد راتب أعضاء الهيئة التدريسية وفق جدول الرواتب والعلاوات والبدلات المقررة لهم في الجامعة، ويستحق عضو هيئة التدريس علاوته الدورية بعد مرور سنة من تاريخ تعيينه في الجامعة على أن تحتسب مدة خبرته بالكامل من تاريخ حصوله على الدرجة العلمية المؤهلة للتعيين وحتى تاريخ تعيينه في الجامعة أما إذا كانت الخبرة في غير مجال التدريس فتحتسب نصف المدة عن كل سنة خبرة في غير مجال التدريس.

مادة (٧٩)

تسري أحكام المادة (٧٨) من هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس الذين يتعاقدون مع الجامعة بشرط استيفاء الحد الأدنى للمدة الزمنية المقررة لمنح الرتب العلمية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ويكون التعيين والتعاقد على أساس الرتبة العلمية التي اعتمدها الجامعة وأبلغ بها المرشح كتابياً عند الترشيح للتعيين.

مادة (٨٠)

يجوز لعضو هيئة التدريس المتعاقد شخصياً مع الجامعة أن يطلب اعتماد الرتب العلمية التي يحصل عليها من جامعات أخرى أثناء خدمته في الجامعة، كما يجوز له طلب الترقية طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في شأن ترقية أعضاء هيئة التدريس، ولا يجوز النظر في طلب ترقية عضو هيئة التدريس قبل اجتياز الفترة التجريبية بنجاح.

مادة (٨١)

تكون مدة التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمدة مماثلة

وتكون السنة الأولى منها سنة تجريبية ويجوز للجامعة إنهاء العقد قبل نهاية السنة الأولى التجريبية دون إبداء الأسباب، وفي هذه الحالة يستحق عضو هيئة التدريس تعويضاً يعادل إجمالي مرتب ستة أشهر أو مرتب المدة الباقية إلى نهاية السنة الأولى من العقد أيهما أقل.

مادة (٨٢)

أ) يجوز بقرار من المدير تثبيت عضو هيئة التدريس قبل انقضاء السنة التجريبية، كما يعتبر عضو هيئة التدريس مثبتاً تلقائياً بانتهاء فترة السنة التجريبية ما لم يخطر بإنهاء خدمته ويستمر العقد إلى المدة المكتملة لمدة سنتين قابلتين للتجديد ويجوز باتفاق الطرفين تجديد العقد لمدة سنتين قابلتين للتجديد لمدة مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العقد قبل نهاية مدة التعاقد بستة أشهر على الأقل.

ب) استثناء من المادة (٨٢ - أ) أعلاه، يجوز للمدير في حالات خاصة التعاقد أو تجديد التعاقد لمدة تقل عن الحدود المنصوص عليها في البند السابق أعلاه.

مادة (٨٣)

يجوز بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس، وفي حالات خاصة، التعاقد لمدة تزيد على الحدود المنصوص عليها في المادة (٨١ - أ).

مادة (٨٤)

ينهى العقد قبل انتهاء مدته بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس في الحالات التالية:
أ) حصول التعاقد على جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.
ب) قبول الاستقالة: ويشترط لقبول الاستقالة أن يتقدم العضو قبل الموعد الذي يحدده لانتهاء التعاقد بستة أشهر. وفي حالة إصرار العضو على إنهاء خدمته دون مراعاة هذا الشرط يحرم من نصف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة ويكون سفره وسفر أسرته على نفقته الخاصة.
ج) إلغاء الوظيفة ويكون سفر أسرته على نفقته الخاصة.

ج) إلغاء الوظيفة أو لمقتضيات المصلحة العامة وفي هذه الحالة يمنح المتعاقد تعويضاً يعادل إجمالي راتب ستة أشهر، أو راتب المدة الباقية إلى نهاية العقد، أى المدين أقل.

د) العجز الدائم عن العمل.

هـ) الفصل التأديبي.

و) الحكم على المتعاقد بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم مبرم.

ز) بلوغ سن التقاعد.

مادة (٨٥)

أ- تؤمن الجامعة للمدير وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين من خارج هيئة التدريس سكناً مناسباً على حسابها الخاص، ويجوز بناءً على طلبهم منحهم بدل سكن المقرر للوظيفة حسب أنظمة الجامعة وذلك دون الإخلال بحقوقهم في بدل الأثاث وبدل الصيانة، ويجوز عند الضرورة وبموافقة الرئيس أن تتحمل الجامعة نفقات الإقامة الكاملة للمدير ونائبيه وأسرهم في أحد الفنادق الممتازة إلى أن يتوفر سكن لهم.

ب- يجوز أن يمنح عضو الهيئة التدريسية بدل أثاث وفقاً لجدول الرواتب والمخصصات والمزايا المالية المعمول به في الجامعة، ويعتبر الأثاث ملكاً خاصاً لعضو الهيئة التدريسية بعد مرور أربع سنوات في الخدمة من تاريخ مستند صرف بدل الأثاث. ويستحق عضو الهيئة التدريسية - بعد انقضاء مدة الأربع سنوات المذكورة - بدل صيانة بواقع ١٠٪ (عشرة في المائة) سنوياً من قيمة بدل الأثاث الذي صرف له وذلك حتى نهاية خدمته بالجامعة. وفي حالة انتهاء خدمة عضو الهيئة التدريسية قبل انقضاء السنوات الأربع لتملك الأثاث، وجب عليه أن يرد للجامعة من قيمة بدل الأثاث الذي صرف له مبلغاً قدره ٢٠٪ (عشرين في المائة) من قيمة البديل الذي صرفه عن كل سنة تبقت من السنوات الأربع السالفة الذكر، وبحسب المبلغ المطلوب رده على أساس عدد السنوات الكاملة المتبقية.

مادة (٨٦)

أ- تصرف الجامعة لعضو هيئة التدريس، أو لعضوة هيئة التدريس المعين أو المعينة بطريق الإعارة أو التعاقد الشخصي له ولزوجته، أو لها ولزوجها ولثلاثة من الأولاد المعالين تذاكر سفر بالطائرة مجانية ذهاباً وإياباً إلى مقر عمله أو مقر عملها، أو لبلاده أو لبلادها بحسب الأحوال، بالدرجة السياحية وذلك لمرة واحدة كل عام جامعي طوال مدة التعاقد وله أو لها الحق في استيفاء قيمة التذاكر نقداً إذا كان السفر بوسائله الخاصة، ويسقط هذا الحق إذا ترك عضو أو عضوة التدريس الخدمة قبل إخطار الجامعة بستة أشهر على الأقل قبل نهاية عقده أو عقدها، أو في حالة الفصل من الخدمة بقرار تأديبي.

ب- يقصد بالأولاد المعالين:

- ١- الأبناء الذين لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة.
- ٢- الأبناء الذين يواصلون الدراسة في داخل الدولة حتى نهاية المرحلة الجامعية الأولى ممن تجاوزوا هذه السن.
- ٣- البنات غير المتزوجات أو الأرمال أو المطلقات من غير العاملات بأجر.

مادة (٨٧)

يستحق المدير وزوجته وثلاثة من أبنائه المعالين تذاكر السفر مجانية بالدرجة الأولى بالطائرة ذهاباً وإياباً إلى مقر عمله أو إلى وطنه الأصلي، ويسري هذا الحكم على نائبى المدير أيضاً. ولهم الحق في قيمة التذاكر نقداً إذا اختاروا السفر بوسائلهم الخاصة.

مادة (٨٨)

إذا اجتمع الزوج والزوجة عضوا هيئة التدريس في خدمة الجامعة يمنح السكن أو بدل السكن أو تذاكر السفر أو مقابلها النقدي - حسبما يكون الحال - لأعلاهما راتباً.

مادة (٨٩)

أ- يصرف مقابل نقدي مقداره (٢٠٠٠) ألفا درهم لأي من المشمولين بالمواد (٨٥ و ٨٦ و ٨٧) عند بدء خدمته ومقابل نقدي مقداره (٢٠٠٠) ألفا درهم عند انتهائها، وذلك لغرض شحن أمتعته ولوازمه الشخصية، ويسقط هذا الحق إذا ترك المتعاقد الخدمة الجامعية قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر دون موافقة الجامعة، أو في حالة الفصل من الخدمة بقرار تأديبي.

ب- يجوز منح أعضاء هيئة التدريس بناء على طلبهم سلفة بدون فوائد لشراء سيارة بما لا يزيد عن (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرين ألف درهم وفقاً للأجراءات التي يصدر بها قرار من المدير على أن تسدد هذه السلفة على أقساط شهرية مدتها سنة على الأكثر.

مادة (٩٠)

أ- يستحق عضو هيئة التدريس المعين عن طريق الاعارة أو التعاقد الشخصي مكافأة عند انتهاء خدمته تعادل إجمالي راتب شهر عن كل عام جامعي كامل من أعوام خدمته، كما يستحق مكافأة انتهاء خدمته عن كسور السنة؛ منسوبة إلى كل عام جامعي كامل، بحد أقصى مقداره راتب ثلاثة سنوات. ولا يدخل ضمن إجمالي الراتب الذي تحسب على أساسه هذه المكافأة، البدلات الخاصة التي تصرف لعضو هيئة التدريس طبقاً للتنظيم اللائحي النافذ في الجامعة، والمكافأة الدورية التي تصرف وفقاً للمادة (١٧٣) من اللائحة نتيجة التكليف بأعمال تدريسية كانت أو فنية أو إدارية دائمة أو مؤقتة داخل الجامعة أو بتكليف منها، إلا بالنسبة للأعوام الجامعية التي تم فيها فعلاً صرف هذه البدلات.

ب- يجوز صرف مكافأة نهاية الخدمة سنوياً عن كل عام دراسي بناء على طلب يقدمه عضو هيئة التدريس.

مادة (٩١)

في حالة وفاة عضو هيئة التدريس المعين بطريق الإعارة أو التعاقد الشخصي يمنح أفراد أسرته الذين يعيلهم مايلي:

أ- إجمالي مرتب الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ب- إجمالي مرتب الأشهر الثلاثة التالية.

ج- مكافأة نهاية الخدمة التي نصت عليها المادة (٩٠) من هذه اللائحة.

د- تتحمل الجامعة نفقات تجهيز ونقل جثمان عضو هيئة التدريس المتوفى بالإضافة

إلى نفقات عودة أسرته بالكامل وأمتعتهم، إضافة إلى ما قرره المادة (٨٩) من

هذه اللائحة، كما تتحمل الجامعة تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لشخص واحد يمثل

الجامعة في مرافقة الجثمان إذا رأى ذلك المدير.

مادة (٩٢)

إذا توفي أحد الأفراد المعالين من أسرة عضو هيئة التدريس المعين بطريق الإعارة أو

التعاقد الشخصي أثناء سريان العقد تتحمل الجامعة نفقات تجهيز ونقل جثمان المتوفى

إلى بلده، بالإضافة إلى تذكرة سفر مجانية ذهاباً وإياباً لشخص واحد من أسرته أو

من يمثل الجامعة كمرافق للجثمان إذا رأى المدير ذلك.

رابعاً: الأساتذة الزائرون

مادة (٩٣)

يجوز عند الحاجة وبقرار من المدير دعوة أساتذة زائرين من بين العلماء والمفكرين

والخبراء من ذوي الاختصاص ومن أعضاء هيئة التدريس الحاليين أو السابقين

بالجامعات العربية أو الأجنبية للاستعانة بهم لمدة مؤقتة في تدريس المساقات الدراسية

التي تطرحها الجامعة أو إلقاء المحاضرات العلمية العامة أو المشاركة في حلقات

البحث والمناظرة، وفقاً للضوابط والأحكام التي يصدر بها قرار من المدير.

ويحدد قرار الدعوة مدة الزيارة وموضوعها وما يخصص للأستاذ الزائر من مكافآت

وتعويضات وذلك طبقاً لما تقرره لوائح الجامعة.

خامساً: المحاضرون من خارج هيئة التدريس

مادة (٩٤)

يجوز عند الحاجة وبقرار من المدير بعد موافقة الرئيس تعيين محاضرين من خارج هيئة التدريس «أعضاء هيئة تدريسية» في بعض التخصصات العلمية للاستعانة بهم على وجه الخصوص في المحاضرات التطبيقية ولتدريس اللغات وتطبيقات مهارات الحاسوب وتدريب الطلبة في مجال الأنشطة الفنية والرياضية.

مادة (٩٥)

يشترط للتعيين في الوظائف المذكورة في المادة (٩٤) أن يكون المرشح من الحاصلين على درجة البكالوريوس بتقدير جيد جداً (في حالة المعدل التراكمي ٣٥ من ٤ نقاط) على الأقل، وأن يتمتع بخبرة تدريسية أو تدريبية مناسبة في مجال التدريس أو التدريب في التخصصات التي يعين فيها.

مادة (٩٦)

يحدد مرتب المحاضرين من خارج هيئة التدريس وفق جدول المرتبات والعلاوات والبدلات المقررة للمحاضرين في الجامعة، ويجوز في أحوال خاصة بقرار من المدير منح المحاضرين من خارج هيئة التدريس بدلات خاصة.

مادة (٩٧)

مع مراعاة حكم المادة (٩٦) من هذه اللائحة يتمتع المحاضرون من خارج هيئة التدريس بجميع الحقوق والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس في المواد (من ٥٧ حتى ٧٠) وفي المواد (من ٨١ حتى ٨٦) وفي المواد (من ٨٨ حتى ٩٠) من هذه اللائحة.

مادة (٩٨)

أ- العبء التدريسي للمحاضرين من خارج هيئة التدريس ١٨ ساعة تدريسية في الأسبوع.

ب- لا يجوز أن يعهد إلى المحاضرين من خارج هيئة التدريس بأعباء تدريس المواد التعليمية الجامعية إلا عند الضرورة وبتكليف من العميد المختص وذلك في الحالات التي لا يتوفر فيها متخصص من بين أعضاء هيئة التدريس.

مادة (٩٩)

تنتهي خدمة المحاضرين من خارج هيئة التدريس ببلوغهم سن الخامسة والستين، وإذا بلغ المحاضر من خارج هيئة التدريس هذه السن خلال العام الجامعي يبقى في الخدمة إلى نهايته مع احتفاظه بكافة حقوقه وفي غير هذه الحالة تنتهي خدمته بقرار من المدير في الأحوال التالية:
أ- انتهاء العقد.

ب- عدم اللياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة.

ج- إذ حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم مبرم.

د- إذا فصل بقرار من مجلس التأديب.

هـ- الوفاة.

الباب الرابع : العاملون في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس

مادة (١٠٠)

مع مراعاة المادة (٣٠) من القانون، يصدر الرئيس بناء على عرض المدير (لائحة شئون العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس).

مادة (١٠١)

تسري أحكام قانون الخدمة المدنية لإمارة الشارقة لسنة ١٩٨٣ والقوانين المعدلة له على الموظفين والمستخدمين العاملين بالجامعة وكلياتها ومراكزها من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون، وهذه اللائحة.

مادة (١٠٢)

استثناءً من أحكام قانون الخدمة المدنية لإمارة الشارقة لسنة ١٩٨٣ تكون الإجازة السنوية الدورية للموظفين والمستخدمين العاملين بالجامعة وكلياتها ومراكزها من غير أعضاء الهيئة التدريسية والمرتبطة أعمالهم بالخدمة التعليمية، بالكليات والأقسام الداخلية أثناء فترة الدراسة ستين يوماً. ويصدر بتحديد المشمولين بهذه المادة قرار من المدير.

الباب الخامس: شؤون الطلبة نظام الدراسة والامتحانات وشؤون الطلبة

أحكام عامة

مادة (١٠٣)

- أ- تأخذ الجامعة بنظام الساعات المعتمدة أساساً لنظامها التعليمي وتنظيم الدراسة فيها على أساس النظام الفصلي.
- ب- مع مراعاة المادة (٨ بند ج) من القانون تحدد إدارة الجامعة الرسوم الواجب سدادها لقبول الطالب في الجامعة وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من المدير.

مادة (١٠٤)

تنظم الخطط الدراسية للأقسام العلمية بكليات الجامعة بحيث يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس (١٣٥) ساعة معتمدة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية وكلية الاقتصاد والإدارة، أما كلية الهندسة والعلوم التطبيقية فتكون الساعات المعتمدة للحصول على درجة البكالوريوس (١٥٣) ساعة معتمدة، بالإضافة إلى ساعات التدريب العملي وفقاً لما تقرره الكلية.

مادة (١٠٥)

- أ- يحدد توزيع الساعات المعتمدة في الخطة الدراسية بقرار من المدير بناء على توصية

المجلس العلمي واقتراح مجلس الكلية وعرض مجلس القسم المختص.

ب- تثبت جميع المسابقات التي يدرسها الطالب في سجله الدراسي، وتدخل في حساب معدله التراكمي تقديرات المسابقات التي تدخل في خطة الدراسية، ويجوز بناء على اقتراح المرشد الأكاديمي وتوصية رئيس القسم وموافقة عميد الكلية السماح للطلاب بالتسجيل في عدد من المسابقات الإضافية من بين المسابقات التي تطرحها الجامعة، بما يمكنه من رفع معدله التراكمي الى الحد الأدنى اللازم للتخرج.

ج- يجوز للطالب الذي لم يتمكن من التخرج بسبب تدني معدله التراكمي عن الحد الأدنى اللازم للتخرج، إعادة دراسة ما لا يجاوز ٩ ساعات معتمدة من بين مسابقات التخصص التي سبق له دراستها والنجاح فيها بتقدير لا يزيد عن مقبول مرتفع (د+) ويحتسب له التقدير الذي لا يقل عن جيد (ج) عند الإعادة، مع وضع علامة خاصة بالسجل الدراسي للطالب تشير إلى أن المساق معادة دراسته.

مادة (١٠٦)

توزع الدراسة في كل عام جامعي على فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً، ويجوز تنظيم فصل دراسي صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع. ويجوز بقرار يصدره المدير بناء على توصية المجلس العلمي تقصير الفصل الدراسي عن هذا الحد، على ألا يقل مجموع ساعات الدراسة لكل ساعة معتمدة عن خمس عشرة ساعة في الفصل الدراسي الواحد، ولا يدخل في حساب مدد الدراسة المدد المحددة للإرشاد والتسجيل وامتحانات نهاية الفصل.

مادة (١٠٧)

أ- يتراوح العبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد بين (١٢) ساعة معتمدة كحد أدنى و (١٨) ساعة معتمدة كحد أعلى، و (٢١) ساعة كحد أقصى. ويجوز أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب أقل من (١٢) ساعة معتمدة عند التسجيل في مسابقات متطلبات الجامعة أو إذا قل عدد الساعات المعتمدة المتبقية

للتخرج عن (١٢) ساعة معتمدة. ويجوز في حالات خاصة بموافقة العميد وتوصية رئيس القسم زيادة الحد الأدنى إلى ١٣ ساعة معتمدة وزيادة الحد الأعلى إلى (١٩) ساعة معتمدة.

كما يجوز عند الاقتضاء إنقاص العبء الدراسي للطالب إلى (٩) ساعات معتمدة وذلك بموافقة العميد بناء على اقتراح رئيس القسم المختص وبعد أخذ رأى المرشد الأكاديمي. ويسمح للطالب بالتسجيل في الحد الأقصى (٢١ ساعة معتمدة) في أى من الحالات التالية:

١- في حالة حصوله على معدل فصلي أو تراكمي لا يقل عن (٣ر٦) نقطة (أى بتقدير ممتاز).

٢- إذا كان من شأن ذلك تمكينه من التخرج في الفصل نفسه.

٣- إذا كان من شأن ذلك تمكينه من التخرج في الفصل الذي يليه وكانت المساقات التي سيسجل فيها الطالب في الفصل المعني لا تطرح عادة في الفصل الذي يليه.

٤- إذا كان المتبقى له لاستكمال متطلبات التخرج بعد هذا التسجيل لا يزيد عن (٦) ساعات معتمدة. ويتم ذلك بموافقة العميد بناء على اقتراح المرشد الأكاديمي وتوصية القسم العلمي المختص.

ب- يخفض العبء الدراسي للطالب المنذر أكاديمياً إلى الحد الأدنى المقرر للعبء الدراسي.

ج- الحد الأقصى للعبء الدراسي المسموح به في الفصل الدراسي الصيفي هو (٦) ساعات معتمدة، ويجوز للطالب التسجيل فيما لا يجاوز (٩) ساعات معتمدة إذا كان حاصلاً على معدل فصلي أو تراكمي لا يقل عن (٣ر٦) نقطة (أى بتقدير ممتاز) أو إذا كان من شأن التسجيل في هذا الحد الأعلى تمكينه من التخرج في نهاية الفصل الصيفي.

مادة (١٠٨)

الحد الأدنى والأقصى للدراسة بالجامعة

أ- الحد الأدنى للمدة التي يقضيها الطالب في الدراسة بالجامعة بالنسبة لجميع

- الكليات - عدا كلية الهندسة والعلوم التطبيقية - سبعة فصول دراسية اعتيادية أو ستة فصول دراسية اعتيادية وفصلان دراسيان صيفيان.
- ب- الحد الأدنى للمدة الدراسية التي يقضيها الطالب في الدراسة بكلية الهندسة والعلوم التطبيقية، ٨ فصول دراسية اعتيادية أو ٧ فصول دراسية اعتيادية وفصلان دراسيان صيفيان.
- ج- الحد الأدنى للمدة الدراسية التي يقضيها الطالب المحول من جامعة أخرى في الدراسة بالجامعة، أربعة فصول دراسية اعتيادية أو ثلاثة فصول دراسية اعتيادية وفصلان دراسيان صيفيان.
- د- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة في جميع الكليات - عدا كلية الهندسة والعلوم التطبيقية عن خمسة عشر فصلاً دراسياً.
- هـ- لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة بكلية الهندسة والعلوم التطبيقية، عن سبعة عشر فصلاً دراسياً.
- و- يحتسب فصلاً دراسياً ما يقابل الساعات المعتمدة التي حسبت للطالب في خطته الدراسية بعد تحويله أو تغيير تخصصه، بمراعاة أن العبء الفصلي للطالب في هذه الحالة هو (١٢) ساعة معتمدة. ويحتسب فصلاً دراسياً ما يزيد عن (٦) ساعات معتمدة، ويحتسب كل فصلين دراسيين كان مجموع الساعات المعتمدة المحتسبة في كلا منهما لا يقل عن (٦) ساعات معتمدة بمثابة فصل دراسي اعتيادي.
- ز- يحتسب كل فصلين دراسيين صيفيين بمثابة فصل دراسي اعتيادي.
- ح- لا يدخل وقف التسجيل في حساب هذه المدة.
- ط- يجوز بقرار من المدير بناء على توصية العميد واقتراح إدارة القبول والتسجيل تقليص الحد الأدنى أو زيادة الحد الأعلى للمدة التي يقضيها الطالب في الدراسة بالجامعة بما لا يزيد عن فصلين دراسيين.

مادة (١٠٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٦) من القانون، اللغتان العربية والانجليزية هما لغتا التدريس بالجامعة. وتكون اللغة العربية هي لغة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

وكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بينما تكون اللغة الإنجليزية هي لغة التدريس في كلية الاقتصاد والإدارة وكلية الهندسة والعلوم التطبيقية والمجلس العلمي أن يقرر في استعمال لغة أخرى في أحوال خاصة إذا استدعت طبيعة المقررات ذلك.

القبول والتسجيل

مادة (١١٠)

يتم قبول الطلبة من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ومن الطلبة غير المواطنين المقيمين بالدولة بكليات أو مراكز الجامعة وفق السياسة العامة التي يرسمها المجلس ويشترط لقبول جميع الطلبة أن يكونوا حاصلين بنجاح على شهادة الثانوية العامة أو أية شهادة دراسية أخرى تعادلها، بالإضافة إلى أية شروط أخرى قد تشترطها الجامعة.

مادة (١١١)

يقبل الطالب بالكلية أو المركز بناء على طلب يقدمه قبل بدء الدراسة في كل فصل دراسي وفي المواعيد التي تحددها الجامعة، ويجوز النظر في الطلبات المتقدمة بعد الميعاد المحدد في الفصل الدراسي التالي.

مادة (١١٢)

تقدم طلبات قبول الطلبة بكليات الجامعة إلى إدارة القبول والتسجيل المختصة وترفق بها الوثائق التالية مصدقاً عليها حسب الأصول المرعية.

- أ- كشف درجات الطالب في شهادات الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- ب- نسخة أو مستخرج رسمي من شهادة الميلاد أو تقدير السن.
- ج- صورة عن خلاصة القيد وجواز السفر (لمواطني دولة الإمارات العربية المتحدة)، وصورة عن جواز السفر والإقامة للمقيمين بالدولة.
- د- شهادة اللياقة الطبية.
- هـ- شهادة بحسن السيرة والسلوك.

- و- ست صور شمسية.
ز- دفع رسوم تقديم الطلب.
ح- أية متطلبات أخرى تحددها سياسة القبول بالجامعة.
ويشترط أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة في الجامعة.
كما يشترط ألا يكون الطالب قد سبق فصله من الجامعة أو من جامعة أخرى لأسباب تأديبية أو أكاديمية، وعند الضرورة يكلف الطالب بتقديم الإقرار المناسب لهذه الغاية.

مادة (١١٣)

يخطر الطالب بقبوله في إحدى كليات الجامعة، كما ترسل إدارة القبول والتسجيل المختصة بالجامعة كشوفاً بالأسماء والأرقام الجامعية للطلبة المقبولين إلى العميد المختص قبل بداية الفصل الدراسي.

مادة (١١٤)

أ- على كل طالب مقبول في إحدى الكليات أن يسجل في بداية كل فصل دراسي، وخلال المدة المقررة لذلك في التقويم الجامعي، على أن يبين في بطاقات التسجيل المعدة لهذا الغرض، وبموافقة المرشد الجامعي، اختياره للمسابقات التي سيدرسها وفقاً لخطة الدراسية المعتمدة في التخصص الذي قبل فيه.

ب- يجوز تأجيل قبول الطالب في الجامعة بناء على موافقة إدارة القبول والتسجيل لمدة فصل دراسي واحد، أو فصلين دراسيين كحد أقصى إذا كان لديه عذر مقبول يمنعه من إتمام إجراءات التسجيل وذلك خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل المقبول به. فإذا لم يسجل الطالب المستجد في بداية الفصل الدراسي الذي قبل فيه يوقف تسجيله إجبارياً لمدة فصلين دراسيين وإذا لم يسجل بعدها يعد قبوله لاغياً.

مادة (١١٥)

تعد إدارة القبول والتسجيل بالجامعة ملفاً خاصاً لكل طالب يقبل في إحدى الكليات

يحتوي على جميع الأوراق المتعلقة به، وعلى وحدة الإرشاد بالكلية أن تحفظ لديها سجلات للطلبة المقيدين بالكلية، ولا يجوز إدخال أو تغيير أو إخراج أية بيانات مودعة بملف الطالب إلا بموافقة العميد أو مدير إدارة القبول والتسجيل المختص بحسب الأحوال.

مادة (١١٦)

- أ- على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية وفي قاعات البحث وفي الامتحانات الخاصة بالمسابقات التي اختارها.
- ب- في حالة غياب الطالب لمدة تجاوز ١٠٪ من عدد الساعات التدريسية المقررة في مساق أو أكثر بدون عذر جدي يقبله القسم العلمي، يوجه القسم للطالب إنذاراً، فإذا وصلت نسبة الغياب ٢٠٪ بدون عذر تقبله الكلية يوجه العميد للطالب إنذاراً.
- ج- إذا وصلت نسبة الغياب ٢٥٪ من مجموع الساعات التدريسية المقررة اعتبر الطالب راسباً في المساق (أو المسابقات)، فإذا كان الغياب بعذر جدي مشروع يقبله مجلس الكلية اعتبر الطالب منسحباً من المساق (أو المسابقات)، ويرصد له في السجل الدراسي الرمز (م).
- د- يحدد المدير الضوابط الخاصة بقبول أعذر الطلبة في شأن الانسحاب من المساق أو المسابقات المسجل بها.

مادة (١١٧)

- أ- يسمح للطالب الانسحاب من مساق أو الإضافة لمساق أو أكثر بموافقة المرشد الجامعي خلال مدة أسبوع من بداية الدراسة في الفصل الدراسي الاعتيادي وخلال ثلاثة أيام من بداية الدراسة في الفصل الدراسي الصيفي.
- ب- يسمح للطالب بموافقة المرشد الجامعي بالانسحاب من دراسة مساق أو أكثر خلال الأسبوعين التاليين من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الاعتيادي، وخلال الأسبوع الأول من بدء الدراسة في الفصل الدراسي الصيفي. بعد إطلاع المرشد، وفي هذه الحالات يثبت في السجل الدراسي للطالب ملاحظة (منسحب بدون

رسوب) وإذا لم ينسحب الطالب خلال المدة المقررة يعد ملزماً بالمساقات التي سجل فيها.
وفي تطبيق أحكام المادتين السابقتين لا يجوز أن يقل عدد الساعات المسجل فيها الطالب في الفصل الدراسي الاعتيادي بأي حال من الاحوال عن ٩ ساعات معتمدة.

مادة (١١٨)

أ- مع مراعاة رغبات الطلبة يتم توزيع الطلبة على التخصصات المتاحة في الكلية وفقاً للقواعد المقررة وبمراعاة الحدود القصوى للأعداد المطلوبة لكل تخصص بما لا يجاوز بداية الفصل الدراسي الثالث لالتحاقه بالجامعة. ويجوز للطلاب تغيير التخصص داخل الكلية في حدود المقاعد الشاغرة بما لا يجاوز بداية الفصل الدراسي الثاني لالتحاقه بالجامعة، وتقدم طلبات تغيير التخصص إلى عميد الكلية خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي، على أن يثبت في طلب تغيير التخصص خلال مدة أقصاها نهاية الأسبوع الأول من الفصل الدراسي التالي، ولا يجوز للطلاب أن يغير تخصصه بالكلية أكثر من مرة واحدة طوال دراسته فيها.

ب- يضع مجلس الكلية الإجراءات التنظيمية التي بموجبها يتم تغيير التخصص داخل الكلية ويصدر بها قرار من عميد الكلية.

مادة (١١٩)

أ- مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المادة (١٢٤) من هذه اللائحة يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى لمرة واحدة طوال مدة دراسته في الجامعة في ضوء سياستها العامة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التي يصدر بها قرار من المدير.

ب- تقدم طلبات التحويل إلى إدارة القبول والتسجيل خلال الأسبوعين الأخيرين من الفصل الدراسي الأول أو الثاني، وتتولى إدارة القبول والتسجيل استيفائها وإبداء

الرأى حولها وعرضها على لجنة تشكل بقرار من المدير لهذا الغرض.

مادة (١٢٠)

أ- يجوز بقرار من المدير بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس القسم المختص وبالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل الموافقة على انتقال الطالب من جامعة أخرى معترف بها إلى إحدى كليات الجامعة وفق القواعد والشروط التالية:
١- أن يكون الطالب قد أمضى بنجاح فصلين دراسيين أو سنة دراسية على الأقل في جامعة معترف بها وألا يقل تقديره الدراسي فيها عن «جيد».
٢- استيفاء شروط القبول في الجامعة والشروط الخاصة بالكلية التي يطلب الانتقال إليها.

٣- وجود أماكن شاغرة في الكلية التي يرغب الطالب الانتقال إليها في ضوء خطة القبول الخاصة بها التي تحدد في إطار السياسة العامة للقبول في الجامعة.
٤- الحد الأقصى من الساعات المعتمدة التي يجوز معادلتها ونقلها من جامعة أخرى معترف بها، وفي إطار الخطة الدراسية للطالب في جامعة الشارقة هو (٦٠) ساعة معتمدة فيما عدا كلية الهندسة والعلوم التطبيقية إذ يجوز معادلة وتحويل ما لا يجاوز (٨٠) ساعة معتمدة.
٥- يشترط في قبول الطالب المنقول أن تكون الجامعة أو المعهد العالي الذي درس بهما يأخذان بنظام المواظبة.

ب- مع مراعاة ما ورد في البند (د) من الفقرة (١) من المادة المذكورة أعلاه يجوز بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية القسم العلمي المختص احتساب كل أو بعض المساقات التي درسها الطالب بنجاح في الجامعة المنقول منها بشرط أن لا يقل تقديره في أي منها عن «جيد».

ج- لا تدخل الدرجات أو التقديرات أو المعدلات التي حصل عليها الطالب في المساقات المحولة في حساب المعدل التراكمي للطالب في الجامعة.

د- ويجوز بقرار من المدير بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح القسم المختص وبالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل الموافقة على انتقال الطالب من معهد عال أو كلية جامعية معترف بها إلى إحدى كليات الجامعة وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير.

مادة (١٢١)

يجوز بقرار من إدارة القبول والتسجيل وقف تسجيل الطالب بناء على طلبه (وبعد انتظامه بالجامعة لفصل دراسي واحد على الأقل) مع الاحتفاظ بتقديراته التي حصل عليها قبل وقف التسجيل، وذلك إذا قام لديه عذر قهري يمنعه عن الانتظام في الدراسة، خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من تاريخ بدء الدراسة في الفصل الدراسي الذي يطلب وقف التسجيل فيه. فإذا قام لديه العذر بعد انقضاء مدة الأسابيع الأربعة المشار إليها فلا يجوز وقف تسجيل الطالب إلا بقرار من عميد شئون الطلبة بناء على توصية إدارة القبول والتسجيل.

مادة (١٢٢)

إذا انقطع الطالب عن الدراسة من غير أن يتقدم بطلب لوقف تسجيله خلال مدة الأسابيع الأربعة المشار إليها في المادة (١٢١) ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالرسوب بسبب الغياب، أوقف تسجيله بقرار من إدارة القبول والتسجيل، لفصلين دراسيين متتاليين بما فيهما الفصل الذي انقطع عن الدراسة فيه، مع الاحتفاظ بتقديراته التي حصل عليها قبل إيقاف تسجيله. مع إبلاغ الكلية المعنية بالقرار. ولا يجوز أن تزيد مدة وقف التسجيل وفقاً لأحكام المادة السابقة على فصلين دراسيين متتاليين، أو أربعة فصول متفرقة طوال مدة دراسة الطالب. على أن تحسب ضمنها الفصول الدراسية التي يعد فيها الطالب منسحباً دون رسوب بسبب الغياب بعذر يقبله مجلس الكلية.

مادة (١٢٣)

إذا تجاوزت مدة انقطاع الطالب عن الدراسة المقررة في المادتين السابقتين لوقف

التسجيل، أو إذا تقدم بطلب إنسحابه من الجامعة خلال تسجيله من الكلية أو المركز فيجوز له أن يطلب إعادة قيده كطالب مستجد إذا توافر فيه الشروط اللازمة لذلك، وفي هذه الحالة يجوز بقرار من المجلس العلمي بناء على توصية مجلس الكلية المختص، الموافقة على احتفاظ الطالب بتقديراته التي حصل عليها قبل إلغاء تسجيله.

مادة (١٢٤)

أ- يتم تقويم الطالب في اثناء الفصل الدراسي بصفة مستمرة، بحيث تخصص نسبة من الدرجة المقررة للمساق للسعي الفصلي، ونسبة أخرى لامتحان نصف الفصل الدراسي، ونسبة ثالثة لامتحان نهاية الفصل الدراسي.

ب-١ يجب على الطالب إعادة التسجيل في المساق أو المساقات الاجبارية التي يرسب فيها.

ب-٢ يجب على الطالب إعادة التسجيل في المساق أو المساقات الاختيارية التي يرسب فيها. أو التسجيل في مساق أو مساقات أخرى بديلاً عنها وفقاً للخطّة الدراسية المعتمدة له.

وفي جميع الحالات تحذف تقديرات الرسوب عند المعدل التراكمي، ويحتفظ الطالب بتقديراته التي حصل عليها في الإعادة بمراعاة ألا يحذف تقدير الرسوب في المساق الواحد أو بديله أكثر من مرة، وفي جميع الأحوال تسجل كافة المساقات التي درسها الطالب والتقدير التي حصل عليها في هذه المساقات في سجله الدراسي، مع وضع علامة خاصة أمام تقديرات الرسوب التي يتم حذفها عند حساب المعدل التراكمي.

ج- تتبع المعدلات التالية في تقويم الطلبة في الامتحانات :

النسبة المئوية	الرمز	القيمة بالنقاط
من ٩٠ إلى ١٠٠	أ	٤
من ٨٥ إلى أقل من ٩٠	ب+	٣.٥
من ٨٠ إلى أقل من ٨٥	ب	٣
من ٧٥ إلى أقل من ٨٠	ج+	٢.٥

٢	ج	من ٧٠ إلى أقل من ٧٥
١٥	د+	من ٦٥ إلى أقل من ٧٠
١	د	من ٦٠ إلى أقل من ٦٥
صفر	هـ	أقل من ٦٠

د- المعدل الفصلي والتراكمي:

ممتاز	٣٦ نقطة فأكثر
جيد جداً	من ٣ إلى أقل من ٣٦
جيد	من ٢ إلى أقل من ٣
مقبول	من ١٧٥ إلى أقل من ٢
راسب	أقل من ١٧٥

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الذي يحصل على معدل تراكمي عند التخرج لا يقل عن (٤) نقاط، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الذي يحصل على معدل تراكمي عند التخرج يتراوح بين (٣٦) إلى أقل من (٤) نقاط، ويشترط للحصول على مرتبة الشرف أن يكون قد درس في الجامعة ما لا يقل عن ٧٥٪ من متطلبات التخرج وأن لا يكون قد رسب في أي مساق درسه في الجامعة، أو أي جامعة أخرى.

مادة (١٢٥)

أ- إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من (١٧٥) نقطة بعد إتمامه دراسة (٣٠) ساعة معتمدة من بدء دراسته بالجامعة، من المساقات التي تدخل في حساب معدله الفصلي والتراكمي يوجه إليه العميد إنذاراً أكاديمياً بناءً على عرض رئيس القسم العلمي المختص، وتتولى إدارة الكلية إخطار الطالب وولي أمره بصورة من الإنذار الأكاديمي.

ب- في تطبيق أحكام المادة (١٠٧) من هذه اللائحة يخفف العبء الدراسي الذي يصرح للطالب المنذر أكاديمياً بالتسجيل فيه إلى الحد الأدنى المقرر، ويجوز

بموافقة مجلس الكلية بناء على تقرير مفصل من المرشد الأكاديمي وتوصية القسم العلمي المختص وبالتنسيق مع إدارة القبول والتسجيل زيادة العبء الدراسي الى ١٥ ساعة معتمدة إذا كان من شأن ذلك تمكين الطالب من التخرج في ذات الفصل.

ج- على الطالب أن يزيل اثر الإنذار الأكاديمي خلال الفصلين الدراسيين التاليين لحصوله على الإنذار، وذلك برفع معدله التراكمي إلى (١٧٥) نقطة على الأقل.

د- إذا عجز الطالب خلال الفترة المنصوص عليها في البند السابق عن الحصول على الحد الأدنى للمعدل التراكمي عرض الأمر على مجلس الكلية للنظر في حالته بناء على تقرير وافٍ من إدارة القبول والتسجيل وتوصيتي القسم العلمي والمرشد الأكاديمي ويجوز عندئذ اتخاذ أحد القرارات التالية:

١- تحويل الطالب إلى تخصص رئيس آخر داخل الكلية، واعتماد الخطة الدراسية اللازمة له بمراعاة قيام إدارة القبول والتسجيل باستبعاد تقديرات المساقات التي لا تتفق مع الخطة الدراسية الجديدة عند حساب المعدلات الفصلية والتراكمية.

٢- تحويل الطالب إلى كلية أخرى، ويتولى مجلس الكلية المحول إليها اعتماد الخطة الدراسية للطالب بمراعاة احتساب المساقات والتقديرات التي سبق للطالب دراستها وتتفق مع خطته الدراسية الجديدة نجاحاً أو رسوباً.

٣- التصريح للطالب بالاستمرار بالدراسة في تخصصه لفصلين دراسيين، فإذا لم يتمكن الطالب من إزالة الإنذار الأكاديمي في نهايتهما يفصل من الجامعة.

في تطبيق أحكام الفقرتين (٢١) و (٢٠)، إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الإنذار الأكاديمي في نهاية أى من الفصلين الدراسيين التاليين، في التخصص أو الكلية المحول إليها، يفصل من الجامعة.

هـ- في تطبيق أحكام المادة (١٢٤)، لا يدخل الفصل الدراسي الصيفي في حساب الفصول الدراسية المنصوص عليها في هذه المادة.

مادة (١٢٦)

أ- إذا تخلف الطالب عن دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي اعتبر راسباً في

المساق (أو المسابقات) الذي تخلف فيه.

ب- إذا ثبت أن تخلف الطالب عن الامتحان كان لعذر جدي يقبله مجلس الكلية وكان قد اجتاز بنجاح اختبارات السعي الفصلي وامتحان نصف الفصل، حسب للطالب تقدير «غير مكتمل» وفي هذه الحالة يكون على الطالب أن يسجل من جديد في المساق (أو المسابقات) الذي حصل فيه على تقدير «غير مكتمل» في أول الفصل الدراسي التالي.

ج- في تطبيق أحكام البند السابق يراعى مايلي:

١- حساب عدد الساعات المعتمدة للمساق (أو المسابقات) الذي حصل فيه الطالب على تقدير «غير مكتمل» عند تحديد العبء الدراسي الفصلي للطالب طبقاً لأحكام المادة (١٠٧) من هذه اللائحة.

٢- في تطبيق أحكام المادة (١١٧) من هذه اللائحة لا يجوز للطالب الانسحاب من المساق (أو المسابقات) الذي سجل فيه من جديد.

٣- على الطالب إزالة تقدير «غير مكتمل» خلال الفصل الدراسي التالي أو مع امتحانات نهاية هذا الفصل بإداء امتحان يعقد له فيما تخلف فيه بالاتفاق مع القسم العلمي المختص وإدارة القبول والتسجيل.

٤- عند اجتياز الطالب للامتحان بإزالة تقدير «غير مكتمل» يتحدد تقديره في هذا الامتحان بحيث لا يتجاوز متوسط ما حصل عليه في اختبارات السعي الفصلي وامتحان نصف الفصل في المساق موضوع الامتحان.

٥- تنسب نتيجة امتحان إزالة تقدير «غير مكتمل» إلى الفصل الدراسي الذي تم فيه الامتحان.

٦- عند قيام الطالب بإزالة تقدير «غير مكتمل» خلال المدة المقررة للحذف والإضافة وفقاً للتقويم الجامعي يسمح له بإضافة عدد من المسابقات يتساوي عدد ساعاتها مع عدد ساعات المسابقات التي أتم فيها الامتحان.

مادة (١٢٧)

مع مراعاة أحكام المادة (١٢٤) من هذه اللائحة يجوز أن تكون الامتحانات تحريرية أو شفوية أو عملية وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من المدير.

الأنشطة الطلابية

مادة (١٢٨)

يمارس الطلاب الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية داخل الحرم الجامعي وخارجه وفقاً
للائحة الأنشطة الطلابية التي يصدرها المدير.

نظام تأديب الطلبة

مادة (١٢٩)

يخضع جميع الطلاب إلى المواد التأديبية الواردة في المواد المذكورة أدناه.

مادة (١٣٠)

يعد مخالفة تقتضي التأديب:

- أ- الخروج على القوانين واللوائح والتعليمات السارية في الدولة، والأنظمة المطبقة في الجامعة.
- ب- الخروج على مقتضى الأخلاق الإسلامية القويمة واختراق حدود الإسلام.
- ج- الخروج على مقتضى السلوك السوي والتقاليد الجامعية المرعية وخصوصاً:
 - ١- الإخلال بالنظام داخل قاعات الدروس أو المختبرات أو المكتبات أو غيرها من المرافق الجامعية.
 - ٢- الامتناع المدير عن حضور الدروس وعن القيام بالأعمال الجامعية الأخرى التي تقتضي المواظبة عليها، وكل تحريض على ذلك.
 - ٣- الإخلال بنظام الامتحانات وعدم الالتزام بالإجراءات والتعليمات المقررة أو الإرشادات التي يتلقاها الطالب من المشرفين على قاعة الامتحان.
 - ٤- ارتكاب الغش في أي امتحان أو بحث أو مقال أو محاولته، أو الشروع فيه أو الاستعداد والتأهب له، أو المساعدة أو المشاركة فيه أو أن يسهل الطالب لغيره ارتكاب ذلك في أي صورة من الصور.
 - ٥- أي فعل يكون ماساً بالشرف أو الكرامة أو الأخلاق الإسلامية القويمة، أو مخرلاً

بحسن السيرة والسلوك، أو من شأنه الإساءة الى مكانة الجامعة أو سمعتها أو سمعة العاملين فيها سواء أكان ذلك داخل الحرم الجامعي أو خارجه، أو في أى مناسبة تشارك فيها الجامعة، أو أى نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

٦- إنشاء أى تنظيم داخل الجامعة أو المشاركة فيه من غير ترخيص سابق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أى نشاط جماعي يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

٧- استعمال مباني الجامعة وممتلكاتها لغير الأغراض التي أعدت لها بدون إذن سابق من الجهة ذات العلاقة أو إساءة استعمال التراخيص الممنوحة.

٨- الإخلال بالنظام أو الضبط الذي تقتضيه المحاضرات والندوات العامة التي تلقى داخل الحرم الجامعي.

٩- إي إهانة أو إساءة يوجهها الطالب لعضو هيئة التدريس أو لأى من العاملين أو الطلاب في الجامعة.

١٠- إتلاف أو تشويه ممتلكات الجامعة المنقولة وغير المنقولة.

١١- تزوير الوثائق الجامعية أو استعمال أوراق مزورة في أية أغراض جامعية أخرى.

مادة (١٣١)

إذا أخل الطالب بنظام الامتحانات، أو خالف الإرشادات التي يوجهها المسئول عن قاعة الامتحان، أو تعمد الإخلال بالهدوء المطلوب وأصر على ذلك، أمر بتسليم ورقة الإجابة ومغادرة قاعة الإمتحان على الفور وعلى المراقب أو المشرف على قاعة الامتحان ان يكتب تقريراً مفصلاً عن الحادثة في كراسة الإجابة الخاصة بالطالب، وأن يعتمد رئيس قاعة الامتحان ذلك التقرير، وفي هذه الحالة يلغى حضور الطالب وحقه في الامتحان ويعتبر راسباً في تلك المادة.

مادة (١٣٢)

إذا ما ضبط الطالب في حالة الغش في أى صورة كانت، أمره رئيس قاعة الامتحان بعد تحرير الأدلة بمغادرة القاعة فوراً. ويقدم رئيس القاعة تقريراً معززاً بما يثبت

الحادثة دون أدنى شك إلى العميد لإجراء التحقيق اللازم ورفع الأمر إلى المدير، مؤكداً على قناعته ووجهة نظر مجلس الكلية في الأمر. ويصدر المدير قراره استناداً إلى ذلك.

مادة (١٣٣)

إذا ما ثبت دون أدنى شك قيام الطالب بارتكاب الغش في أي صورة من الصور، سواء حدث ذلك في اختبارات السعي الفصلي أو امتحان نصف الفصل أو امتحان نهاية الفصل يعد الطالب راسباً في جميع المواد ويفصل من الجامعة نهائياً ويثبت ذلك في سجله الدراسي ولا يجوز إعادة قيده في الجامعة بأي حال من الأحوال.

مادة (١٣٤)

العقوبات التأديبية التي توقع على الطلبة المخالفين:-
أ- التنبيه الشفوي أو الكتابي.

ب- توجيه الإنذار، على أن توقع بالطالب عقوبة أشد إذا تجاوز توجيه أذارين له.
ج- إيقاف تمتع الطالب بالامتيازات التي تكفلها له الجامعة جزئياً أو كلياً بشكل مؤقت أو دائم.

د- حرمان الطالب من حضور المحاضرات في مادة محددته واعتباره راسباً فيها لذلك العام.

هـ- الحرمان من الدراسة كلياً لسنة دراسية واعتباره راسباً في صفه.

و- الفصل النهائي من الجامعة، مع اعطائه حق الانتقال الى جامعة أخرى.

ز- الفصل النهائي وحرمانه من الاستفادة من سجله الدراسي.

ح- إلغاء قرار منح الدرجة العلمية إذا ثبت أن هناك عملية تزوير أو احتيال في إجراءات منحها.

مادة (١٣٥)

تحتفظ إدارة القبول والتسجيل في سجل الطالب بجميع العقوبات الصادرة بحقه وعليها أن تقوم بإبلاغ ولي أمره خطياً بذلك، وكذلك الحال مع العميد أو مدير المركز الذي ينتمي الطالب إليه. ويذكر ذلك بوضوح عند تزويده بأية وثيقة.

مادة (١٣٦)

لا يجوز توقيع أية عقوبة مما ورد في المادة (١٣٤) أعلاه إلا بعد استيفاء التحقيق مع الطالب كتابة وسماع أقواله والتحقق من دفاعه عما نسب إليه، وعلى أن تحدد للطالب مواعيد تبلغ له تحريرياً - فإن أمتنع عن الحضور بغير عذر قهري مشروع تقبله سلطة التحقيق في المواعيد المحددة للتحقيق معه - سقط حقه في سماع أقواله.

مادة (١٣٧)

يتولى التحقيق مع الطالب من يندبه المدير من أعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

مادة (١٣٨)

لا يجوز لمن باشر التحقيق أن يكون عضواً في المجلس التأديبي للطلبة.

مادة (١٣٩)

يصدر المدير قرار إحالة الطالب إلى مجلس التأديب المختص بمبادرة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من العميد أو مدير المركز الذي ينتسب إليه الطالب.

مادة (١٤٠)

يشكل مجلس تأديب الطلبة سنوياً بقرار من المدير وعلى النحو التالي:

أ- أحد نائبي المدير الذي يختاره المدير رئيساً.

ب- العميد أو نائب عميد الكلية التي ينتمي إليها الطالب - عضواً.

ج- عضو من هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - عضواً.

ويجوز للمدير أن يعين من يحل محل نائب المدير في حالة غيابه أو في حالة قيام المانع الشرعي أو العرفي لذلك.

مادة (١٤١)

يواصل مجلس تأديب الطلبة ممارسة مسؤولياته وصلاحياته حتى بعد انتهاء المدة المحددة له إلى حين تشكيل مجلس جديد يحل محله.

بحسن السب

سمعة العا

مناسبة تش

الجامعة.

٦- إنشاء أ

الجهات

التنظيم

٧- است

ساب

٨- الإ

دا

٩- /

١٠

مادة (١٤٢)

القرارات التي تصدرها السلطات التأديبية نهائية، ومع ذلك يمكن التظلم منها لدى الرئيس خلال أسبوعين من تبليغ العقوبة إلى الطالب وإلى ولي أمره. وقرارات الرئيس قطعية لا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة أخرى.

الباب السادس: الأقسام والدرجات العلمية

أولاً: الأقسام العلمية والدرجات

١- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مادة (١٤٣)

أولاً: الأقسام العلمية

١- قسم علوم القرآن والسنة.

٢- قسم الفقه والأصول.

٣- قسم العقيدة ومقارنة الأديان.

٤- قسم الشريعة والقانون المقارن.

٥- قسم الدراسات الإسلامية.

ثانياً: الدرجات العلمية

يمنح المجلس، بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي، وعلى توصية مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية واقتراح مجلس القسم العلمي المختص الدرجات العلمية التالية:

١- بكالوريوس في الدراسات الإسلامية (علوم القرآن والسنة)

٢- بكالوريوس في الدراسات الإسلامية (الفقه والأصول).

٣- بكالوريوس في الدراسات الإسلامية (العقيدة ومقارنة الأديان).

٤- بكالوريوس في الشريعة والقانون المقارن.

٥- بكالوريوس في الدراسات الإسلامية.

٢- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

مادة (١٤٤)

أولاً: الأقسام العلمية

- ١- قسم اللغة العربية وآدابها.
- ٢- قسم اللغة الانجليزية وآدابها.
- ٣- قسم التاريخ والحضارة الإسلامية.
- ٤- قسم الاجتماع.
- ٥- قسم الاتصال.
- ٦- قسم التربية.

ثانياً: الدرجات العلمية

يمنح المجلس، بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي، وعلى توصية مجلس كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية واقتراح مجلس القسم العلمي المختص الدرجات العلمية التالية:

- ١- بكالوريوس في اللغة العربية وآدابها.
- ٢- بكالوريوس في اللغة الإنجليزية وآدابها.
- ٣- بكالوريوس في التاريخ والحضارة الإسلامية.
- ٤- بكالوريوس في علم الاجتماع.
- ٥- بكالوريوس في الأنثروبولوجيا والتراث.
- ٦- بكالوريوس في الاتصال.
- ٧- بكالوريوس في التربية واللغة العربية وآدابها.
- ٨- بكالوريوس في التربية واللغة الانجليزية وآدابها.
- ٩- بكالوريوس في التربية والتاريخ والحضارة الإسلامية.
- ١٠- بكالوريوس في التربية والدراسات الإسلامية.

٣- كلية الاقتصاد والإدارة

مادة (١٤٥)

أولاً: الأقسام العلمية

- ١- قسم الاقتصاد.
- ٢- قسم المحاسبة.
- ٣- قسم إدارة الأعمال.
- ٤- قسم نظم المعلومات.

ثانياً: الدرجات العلمية

يمنح المجلس، بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي، وعلى توصية مجلس كلية الاقتصاد والإدارة واقتراح مجلس القسم العلمي المختص الدرجات العلمية التالية:

- ١- بكالوريوس في الاقتصاد.
- ٢- بكالوريوس في المحاسبة.
- ٣- بكالوريوس في إدارة الأعمال.
- ٤- بكالوريوس في نظم المعلومات.

٤- كلية الهندسة والعلوم التطبيقية

مادة (١٤٦)

أولاً الأقسام العلمية

- ١- قسم الهندسة المدنية.
- ٢- قسم الهندسة الكهربائية وهندسة الحاسوب.
- ٣- قسم علوم الحاسوب.
- ٤- قسم علوم الحياة.
- ٥- قسم العلوم الأساسية.

ثانياً: الدرجات العلمية

يمنح المجلس، بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي، وعلى توصية مجلس كلية الهندسة والعلوم التطبيقية واقتراح مجلس القسم العلمي المختص الدرجات العلمية التالية:

- ١- بكالوريوس في الهندسة المدنية.
- ٢- بكالوريوس في الهندسة الكهربائية.
- ٣- بكالوريوس في هندسة الحاسوب.
- ٤- بكالوريوس في علوم الحاسوب.
- ٥- بكالوريوس في الأشعة السينية والأجهزة الطبية.
- ٦- بكالوريوس في التقنيات والتحليل البيولوجية.

ثانياً: الدراسات العليا

مادة (١٤٧)

أولاً:

تنظم الجامعة بقرار من المدير، بعد موافقة الرئيس، وتوصيات المجلس والمجلس العلمي ومجالس الكليات والمراكز، دراسات عليا للطلبة للحصول على الدرجات العلمية التالية:

- ١- الدبلوم العالي.
- ٢- درجة الماجستير.
- ٣- درجة دكتوراة فلسفة.

ثانياً:

١- يمنح المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي واقتراح مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية درجة «الدبلوم العالي» في (القضاء الشرعي).

٢- يمنح المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي واقتراح مجلس كلية العلوم الانسانية والاجتماعية درجة «الدبلوم العالي» في (الترجمة).

٣- يمنح المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي واقتراح مجلس كلية العلوم الانسانية والاجتماعية درجة «الدبلوم العالي» في (الاتصال).

٤- يمنح المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي واقتراح مجلس كلية العلوم الانسانية والاجتماعية درجة (الدبلوم العالي المهني في التدريس).

٥- يمنح المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي واقتراح مجلس كلية الأقتصاد والأدارة درجة «الدبلوم العالي» في (علوم المصارف الإسلامية والتمويل).

٦- يمنح المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي واقتراح مجلس كلية الأقتصاد والأدارة درجة «الدبلوم العالي» في (نظم المعلومات الإدارية).

٧- يمنح المجلس بناءً على عرض المدير وتوصية المجلس العلمي واقتراح مجلس كلية الهندسة والعلوم التطبيقية درجة «الدبلوم العالي» في (علوم الحاسوب).

ثالثاً:

تحدد بقرار من المدير مدة الدراسة اللازمة للحصول على كل درجة علمية من الدرجات المشار إليها سابقاً، وشروط الحصول عليها وتقديرات النجاح فيها.

مادة (١٤٨)

تمنح الجامعة شهادات دبلوم مهنية لخريجي الكليات والمراكز. ويتم ذلك بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس بناءً على توصية المجلس العلمي واقتراح الكليات والمراكز وتهدف هذه الدبلومات إلى تلبية متطلبات الدولة من المؤهلين علمياً وفنياً وإكسابهم القدرات والمهارات اللازمة لشغل الوظائف المناسبة عن طريق التأهيل الأساسي أو إعادة التأهيل واستمرار تطويره وتجديده وتحدد بقرار من المدير مدة الدراسة اللازمة للحصول على هذه الدبلومات وشروط الحصول عليها وتقديرات النجاح فيها.

الباب السابع
الشؤون المالية للجامعة
١- الأحكام العامة والسلطات المالية للجامعة

مادة (١٤٩)

تطبق أحكام القوانين واللوائح المالية العامة المعمول بها في إمارة الشارقة على الشؤون المالية للجامعة، وذلك فيما لم يرد به نص في قانون إنشاء وتنظيم الجامعة وهذه اللائحة أو اللائحة المالية للجامعة، ولائحة شؤون العاملين في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس ولائحة المعيدین.

مادة (١٥٠)

يمارس المدير جميع السلطات المالية المقررة له في القانون واللائحة وجميع اللوائح التنظيمية، ويعتبر وحده الأمر بالصرف في جميع هذه الشؤون ويجوز للمدير أن يفوض بعض هذه السلطات إلى أحد نائبيه أو كليهما.

مادة (١٥١)

لنائب المدير وللعمداء ومديري المراكز الترخيص باستخراج الشهادات والصور وسائر المستخرجات من السجلات الرسمية بالجامعة بعد أداء الرسوم المقررة.

٢- الموازنة والرقابة على تنفيذها

مادة (١٥٢)

تكون للجامعة ميزانية مستقلة وتشمل جميع الإيرادات المنظور تحصيلها وفقاً لحكم المادة (٧) من القانون والنفقات المقرر صرفها خلال السنة. ويعد المدير مشروع الميزانية السنوية للجامعة بعد استطلاع رأي مجالس الكليات والمراكز ويتولى عرضها على المجلس لاعتمادها وتوطئة لعرضها على جهات الاختصاص وفقاً للقانون.

مادة (١٥٣)

في الأحوال التي لا يصدر فيها قانون ميزانية الجامعة قبل بدء السنة المالية يستمر العمل بتقديرات ونفقات السنة السابقة إلى حين صدور الميزانية الجديدة على أن تضاف النفقات المصروفة والإيرادات المحصلة خلال تلك الفترة إلى حسابات الميزانية بعد صدورها.

مادة (١٥٤)

يجوز للمدير إبرام عقود العمل والإيجار والصيانة والخدمات والتوريد التي ترتب التزامات مالية تجاوز السنة المالية إلى سنة مالية مقبلة فإن زادت عن ذلك وجب الحصول على موافقة المجلس أو الرئيس وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد قيمة العقد عن كل سنة مقبلة من الاعتماد المخصص في السنة المالية التي تم التعاقد خلالها.

مادة (١٥٥)

تعتبر أموال الجامعة ومنشأتها وملحقاتها من الأموال العامة تسري عليها أحكامها المقررة في القوانين واللوائح وتدير الجامعة أموالها بنفسها وفقاً لما تقرره هذه اللائحة واللائحة المالية.

مادة (١٥٦)

تقوم الجامعة بفتح حساب مصرفي أو أكثر لدى مصرف وطني أو أكثر تودع فيه جميع الإيرادات المحصلة فعلاً. ويتم السحب من هذا الحساب بموجب صكوك على البنك موقعاً عليها توقيعاً أولاً من المدير أو من يفوضه ومن مدير الشؤون المالية بالجامعة أو من يخوله توقيعاً ثانياً.

مادة (١٥٧)

تحدد اللائحة المالية للجامعة قواعد منح المكافآت والمنح وبدلات السفر وما تساهم به الجامعة في التمثيل في المؤتمرات والمهمات العلمية والإجازات والمنح الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والترجمة والتدريب والمحاضرات العامة ونفقات التأليف والترجمة والطبع والنشر.

مادة (١٥٨)

تحدد اللائحة المالية للجامعة نظام الحسابات ومستنداتها وسجلاتها وذلك وفق أصول المحاسبة المرعية.

مادة (١٥٩)

للمرئيس أن يوافق على تسوية مبالغ معينة بدون مستندات إذا وجدت مبررات تستدعي ذلك، وذلك في الحدود وبالشروط التي تبينها اللائحة المالية للجامعة. كما يجوز للمدير أو من يفوضه اعتماد صرف أو تسوية مبالغ نظير خدمات بدون تقديم مستندات على أن يقدم من يتولى الصرف إقراراً يوضح فيه تفاصيل هذه المبالغ وعلى ألا يتجاوز الحد الأقصى للصرف عشرة آلاف درهم في المرة الواحدة، وكذلك الموافقة على صرف مبالغ بمستندات بدل فاقد بشرط التحقق من أسباب الفقد والتأكد من عدم سابقة الصرف وتعهد الجهة المستفيدة بعدم المطالبة بهذه المبالغ مستقبلاً.

مادة (١٦٠)

للمدير أو يفوضه أن يوافق على صرف مرتبات ومكافآت مقدماً لأعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم من العاملين المعيّنين بالجامعة وللأساتذة والخبراء والمحاضرين الزائرين بعد تسلمهم العمل وإلى أن تتم إجراءات التعاقد معهم وذلك بصفة سلفة على ألا يتجاوز ما يصرف في كل مرة ما يعادل مرتب أو مكافأة شهر، وعلى أن تخصم السلفة من المرتب أو المكافأة المستحقة شهرياً خلال مدة العقد أو مدة ستة أشهر أيهما أقل.

وللمدير أو من يفوضه أن يوافق على صرف مرتبات أو مكافآت أعضاء الهيئة التدريسية وغيرهم من العاملين المعيّنين بعقود انتهت مدتها واتخذت الإجراءات لتجديدها ماداموا قائمين بأعمالهم وذلك بصفة مؤقتة لحين إتمام إجراءات التجديد.

مادة (١٦١)

يعد المدير خلال الشهرين التاليين لانقضاء السنة المالية حساباً ختامياً للجامعة يوضح الإيرادات والنفقات الفعلية ومقارنة ذلك بتقديرات الميزانية المعتمدة عن السنة المنقضية.

٣- المشتريات

مادة (١٦٢)

مع مراعاة أية لوائح أو أنظمة تصدر في شأن المناقصات تتولى السلطات الجامعية استيراد احتياجاتها من الأجهزة العلمية والمعامل والكتب والأثاث وغيرها من المهمات والأدوات مما تحتاج إليه والقيام بكافة الإجراءات اللازمة للاستيراد بما في ذلك البت في العطاءات وإصدار تصاريح الاستيراد المخصصة ويتم فتح الاعتمادات المستندية عن طريق المصرف المودعة فيه أموال الجامعة.

مادة (١٦٣)

مع مراعاة نص المادة ١٦٢ يشترط في الموردين والمقاولين الذين تتعاقد معهم الجامعة أن يكونوا من مواطني الدولة أفراداً كانوا أو شركات وأن يكونوا من المسجلين بالغرف التجارية أو الصناعية بالدولة ويجوز أن يكونوا من بين الشركات أو الوكلاء المواطنين وذلك بعقود موثقة.

مادة (١٦٤)

مع مراعاة نص المادة ١٦٢ يحظر على العاملين بالجامعة التقدم بعطاءات في المناقصات التي تطرحها الجامعة، كما لا يجوز تكليفهم بتنفيذ أعمال أو شراء أصناف سواء أكان ذلك مباشرة أم عن طريق منشآت يشاركون في ملكيتها أو يكونون وكلاء لها أو ضمن أعضاء مجلس إدارتها. ويسري هذا الحظر على أعضاء لجنة فتح المظاريف والبت في العطاءات.

مادة (١٦٥)

تعد مواصفات المناقصات كاملة ويجري الإعلان عنها والبت فيها وفقاً للقواعد المعمول بها في الإمارة فيما لم يأت به نص مخالف في هذه اللائحة أو اللائحة المالية.

مادة (١٦٦)

يؤمن على أموال الجامعة في الحالات التي تدعو فيها الحاجة إلى ذلك بترخيص من المدير أو من يفوضه.

مادة (١٦٧)

تتولى الاجهزة الإدارية في الجامعة شراء الكتب والمجلات العلمية والدوريات وغيرها من المصنفات العلمية والمراجع والكتب الدراسية وما في حكمها بدون مناقصة.

٤- الصناديق الخاصة

مادة (١٦٨)

يجوز للجامعة بيع أصولها المستهلكة على تودع حصيلتها في صندوق خاص يصرف منه طبقاً للقواعد التي يضعها المجلس بناء على عرض المدير. ويرحل فائض حصيلة هذا الصندوق من سنة لأخرى ويظهر في الحساب الختامي للجامعة ما تم تحصيله وصرفه خلال العام الحالي.

٥- المكافآت والجوائز الدراسية

مادة (١٦٩)

يجوز للجامعة أن تمنح طلبتها طبقاً لما يقرره المجلس أو الرئيس، مكافآت دراسية للطلبة الحاصلين على معدل تراكمي تقديره ممتاز (٣٦ على الأقل) في مرحلة البكالوريوس وللطلبة الحاصلين على درجة البكالوريوس بمعدل تراكمي تقديره ممتاز (٣٦ على الأقل) لتمكينهم من التفرغ للدراسات العليا، كما يجوز مكافأة هؤلاء بمنح دراسية في الخارج لاستكمال متطلبات الدراسة العليا ويكون منح المكافأة أو تقرير المنحة، بعد موافقة الرئيس بقرار من المدير بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المركز.

مادة (١٧٠)

تنظم شروط وضوابط المنح الدراسية وأية حوافز ومساعدات أخرى بقرار يصدره الرئيس.

مادة (١٧١)

يمنح الطلبة الحاصلون على معدل تراكمي بتقدير ممتاز (٣٦ على الأقل) المكافآت والجوائز التي تأتي عن طريق التبرع الخاص وفقاً للشروط التي يشترطها المتبرع بعد موافقة المجلس أو الرئيس عليها بناء على عرض المدير.

٦- مكافآت التدريس

مادة (١٧٢)

يجوز الندب عند الضرورة للتدريس من خارج الجامعة بقرار من المدير بناء على توصية العميد أو مدير المركز.

مادة (١٧٣)

يمنح عضو هيئة التدريس أو المحاضر من خارج هيئة التدريس الذي ينتدبه المدير للقيام بأعمال إضافية تدريسية كانت أو فنية أو إدارية دائمة أو مؤقتة داخل الجامعة أو بتكليف منها، مكافأة مالية دورية أو مقطوعة بقرار من المدير على أن لا تتجاوز خلال السنة المالية الواحدة إجمالي راتب شهرين.

مادة (١٧٤)

يمنح الأكاديميون الإداريون وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم من المحاضرين من خارج هيئة التدريس وغيرهم من العاملين ممن تقضي مصلحة العمل ندبهم لبعض الأعمال التدريسية أو الفنية أو الإدارية أثناء الإجازات الصيفية أو إجازة منتصف العام الجامعي مكافأة مالية بما يعادل ١٠٠٪ من مجمل الراتب الشهري عن كل شهر أو جزء منه يقضونه في العمل من حساب إجازاتهم الصيفية أو النصف سنوية أو الدورية المستحقة.

مادة (١٧٥)

للمدير بناء على توصية العميد أو مدير المركز أن يقرر مكافأة إجمالية لمن يدعون من خارج الجامعة لالقاء محاضرات أو دروس عرضية أو لمن يعهد إليهم بالإشراف على الجانب التطبيقي لدراسات معينة تستلزم خبرة خاصة وذلك وفقاً لما تقرره اللوائح المالية للجامعة في شأن الأساتذة والخبراء والمحاضرين الزائرين.

مادة (١٧٦)

يمنح المنتدب للتدريس من خارج الجامعة والأساتذة الزائرون بدل سفر ومصروفات انتقال وإقامة وفقاً لما تقرره اللوائح المالية للجامعة.

مادة (١٧٧)

يمنح أعضاء اللجان العلمية التي يشكلها المدير وفق أحكام هذه اللائحة لفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لرتب الأساتذة المساعدين والأساتذة المشاركين مكافآت عن فحص الإنتاج العلمي لكل وظيفة طبقاً لما تحدده اللوائح المالية للجامعة.

مادة (١٧٨)

يجوز بقرار من المدير بناء على توصية العميد أو مدير المركز أن تتحمل الجامعة نفقات ومكافآت عن طبع ونشر مؤلفات وبحوث أعضاء الهيئة التدريسية العاملين بها في الحدود التي تقررها اللوائح المالية للجامعة وفق الضوابط والتعليمات التي يصدرها المدير في هذا الشأن.

مادة (١٧٩)

يجوز بقرار من المدير صرف مكافآت لمن تندبه الجامعة من خارجها لتقديم خدمات أو أعمال خبرة أو المساهمة في عضوية اللجان الفنية فيها الدائمة أو المؤقتة.

مادة (١٨٠)

تسري أحكام هذه اللائحة على ما ينشأ من كليات أو معاهد أو مراكز تابعة للجامعة.

٧- أحكام ختامية وانتقالية

مادة (١٨١)

يجوز أن تنشأ بقرار من المدير بعد موافقة الرئيس وبناء على اقتراح العمداء أو مديري المراكز متاحف علمية تلحق بالكليات أو المراكز، وفي هذه الحالة يأخذ المتحف حكم الوحدة وتسري عليه أحكامها المقررة في هذه اللائحة، ويجوز بقرار من المجلس أو الرئيس بناء على عرض المدير أن يلحق المتحف بالجامعة وفي هذه الحالة يأخذ المتحف حكم الكلية أو المركز وتسري عليه أحكامها المقررة في هذه اللائحة وفي نظام إنشائه.

مادة (١٨٢)

يكون للرئيس حق تفسير نصوص هذه اللائحة.

مادة (١٨٣)

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ صدورها ويلغى كل نص أو قرار يتعارض معها إلى الحد الذي يزيل مثل هذا التعارض، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ : ٦ ربيع الآخر ١٤١٨هـ

الموافق : ١٠ أغسطس ١٩٩٧م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة